جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية

ـ الاستثمار أنموذجا ـ

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية ـ تخصص: معاملات مالية معاصرة

الطالب: محمد المختار شعباني

المشرف: الأستاذ: علي باللموشي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. حياة عبيد	أستاذة محاضرة	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
أ. علي باللموشي	أستاذ مساعد	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ. محمد زواري فرحات	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/ 2015– 2016

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهــدي هذا العمل ...

إلى الوالدين الكريمين ....

إلى الإخوة و الأخوات ...

إلى أعمامي وعماتي وأبنائهم...

وإلى أخوالي وخالاتي وأبنائهم...

إلى كل الأساتذة الذين درسوني من الابتدائية إلى الجامعة .....

إلى كل الأصدقاء ....

إلى كل طلبة الشريعة الإسلامية.....

إلى الذين لم يبخلوا علي بنصائحهم وتوجيهاتهم ودعائهم.....

إلى كل من سلك سبيل الهداية ودرب العلم.....

والى كل من حمل على عاتقه الدفاع عن شرف هذه الأمة وعزتها .....

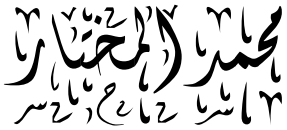

شكر وتقدير

الحمد لله المنعم الذي وفقني لإتمام هذا العمل

فمنه التوفيق والعطاء وله كل الشكر وجزيل الثناء .

مصداقا لقوله ﷺ "من لم يشكر الناس لا يشكر الله"

لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان وخالص التقدير والمحبة

إلى الأساتذة الكرام في قسم الشريعة الإسلامية بالجامعة وأتوجه بالشكر الجزيل إلى: الأستاذ

علي باللموشي

الذي تفضل بإشرافه على هذا العمل فجزاه الله خير الجزاء و اشكر السادة أعضاء اللجنة

على قبولهم مناقشة هذه المذكرة .

وإلى كل الزملاء والزميلات الذين شاركونا مشوارنا الجامعي

إلى كل من شارك معنا من قريب أو بعيد

إلى كل من شجعنا على هذا العمل

ملخص

تناولت هذه المذكرة دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية، ودارت محاورها حول الإشكالية التالية: **إلى أي مدى يمكن أن تساهم الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تفعيل الاستثمار؟** وعولجت هذه الإشكالية بالتطرق إلى مفهوم الزكاة وأحكامها والتنمية ومفهومها، وأهدافها في الاقتصاد الإسلامي.

كما عرجت في هذه المذكرة إلى الدور الاقتصادي للزكاة في تحقيق التنمية من خلال إبراز دورها في الاستثمار، وبهذا تطرقت إلى مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وضوابطه وأهم مجالاته، وتم بيان دور الزكاة في تفعيل الاستثمار الذي يدفع الأموال إلى تثميرها وتنميتها، من خلال محاربة الاكتناز، وتناولت المذكرة أيضا اثر الزكاة على الاستثمار وذلك بالتضييق على وسائل الإنتاج المعطلة لتستعمل في العملية الإنتاجية، وأثرها على المتغيرات المرتبطة بالاستثمار، وخلصت إلى نتيجة أن للزكاة دور عظيم في تحقيق التنمية الاقتصادية.

Résumé

Cette étude examine le rôle du zakat pour réalisation d'un le développement économique leurs axes sur le problème suivant : dans quelle mesure peut contribuer à Zakat dans le développement économique par l'investissement? S'attaquer au problème en mettant l'accent sur le concept de Zakat et le concept de développement dans l'économie islamique".

Comme il a couru dans cette note cette note le rôle économique de la Zakat dans le développement économique en mettant en évidence son rôle dans l'investissement, où en ce qui concerne le concept d'investir dans l'économie islamique C'est le rôle de la Zakat en activant l'investissement par le biais de combat, compacité note également l'impact de la Zakat sur l'investissement au moyen d'une sténose production ralenti pour utilisation dans le processus de production et a conclu que le grand rôle de la Zakat dans le développement économique.

الرموز والإشارات المستخدمة في البحث

الحرف	الكلمة
ج	جزء
مج	مجلد
ص	صفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
لا.ن	لا ناشر
د.ت	دون تاريخ

مـقدمــة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبع هداه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد :

يعد المال في الإسلام وسيلة لإشاعة الخير والتراحم بين الناس وتنمية المجتمع في شتى المجالات، لهذا جعلت الزكاة ركناً من أركان الإسلام، وفريضة من الفرائض التي يثاب المسلم على أدائها ويعاقب على تركها، ولأجل ذلك شرعت الزكاة في الإسلام، واعتبرت أول نظام عرفته البشرية لتحقيق الرعاية للمحتاجين، وإشاعة العدالة بين أفراد المجتمع.

ومن هذا المنطلق تأتي الزكاة فهي فضلا عن أهميتها كشعيرة دينية، تعدُّ أداة اقتصادية، وركيزة من ركائز النظام الاقتصادي الإسلامي، فهي تؤثر في النشاط الاقتصادي سواء من حيث ما توفره من موارد لتمويل التنمية الاقتصادية أو من خلال محاربة الاكتناز وتشجيع الاستثمار، وتدفع بها إلى مجالات التنمية والاستثمار، وبهذا لو استغلت الاستغلال الأمثل لتحققت التنمية الاقتصادية.

وتقع الزكاة ضمن هذه الموارد التي تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية ومن هنا أحببت أن يكون موضوع هذا المذكرة متمثلا في الدور التي يمكن أن تحدثه الزكاة في هذا المجال ولذلك كان موضوع البحث هو دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية – الاستثمار أنموذجا –.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في أنها تدور حول الزكاة، وهي الفريضة الثانية من فرائض الإسلام العظام هذا من جانب، ومن جانب آخر تبحث الدراسة في موضوع دور الزكاة على التنمية الاقتصادية وأهميتها في العصر الذي نعيش فيه، حيث يعيش المسلمون واقعا يسوده الضعف والهيمنة المالية والاقتصادية، وسيطرة الدول الكبرى ليس على الاقتصاد فحسب بل على الأخلاق والدين والقيم فكان لزامًا على كل مسلم التصدي لهذا الواقع وما ينتج عنه

والدفاع عن الشريعة على وجه العموم ونظامها الاقتصادي على وجه الخصوص، ومن هنا جاءت هذه المذكرة لتسهم في هذا الدور المطلوب، وبما أن الزكاة توثر أثرا كبيرا في حياة الناس سواء الغني أم الفقير من الناحية الاقتصادية وبالتالي فهذا الموضوع جدير بالبحث.

أهداف البحث:

الهدف الرئيسي هو محاولة معرفة الدور الذي تقوم به الزكاة في تشجيع وتحفيز الاستثمار، بالإضافة إلى ذلك تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الجزئية التالية:

- التعرف على الزكاة باعتبارها من أهم موارد النظام المالي الإسلامي.
- التعرف على مفهوم الاستثمار وضوابطه وأهم أنواعه في الاقتصاد الإسلامي.
- معرفة الآثار الاقتصادية للزكاة ودورها في تفعيل الديناميكية الاقتصادية
- توضيح دور الزكاة في مجال الاستثمار والتنمية الاقتصادية.

أسباب اختيار الموضوع:

أما عن أسباب اختياري لهذا الموضوع تكمن في النقاط التالية:

أ- الأسباب الذاتية:

- الرغبة في الاستزادة من العلم الشرعي عامة، والتعمق في موضوع الزكاة خاصة.
- موضوع البحث له علاقة بالتخصص المعاملات مالية معاصرة.
- لما للموضوع من أهمية بالنسبة لمستقبل الأمة الإسلامية ونهضتها.

ب- الأسباب الموضوعية:

- للموضوع أهمية قصوى لهذا ، لتعلقه بحياة الأفراد اليومية، ولكثرة المحتاجين إلى أموال الزكاة.

– أن هـذا الموضـوع مـن البحـوث المزدوجـة الجامعـة بـين الفقـه الإسـلامي والاقتصـاد.
– عدم حصول الزكاة باعتبارها أداة اقتصادية فعالة، على الاهتمام الكافي الذي حظيت به الضريبة وغيرها من الأدوات الاقتصادية؛ فكانت هذه المذكرة لإعطاء الزكاة الاهتمام الذي تستحقه، وإبراز دورها الذي يساعد في تحقيق التنمية الاقتصادية.

الدراسات السابقة:

لا بدَّ لكل من يريد أن يكتب بحثًا ما أن يطلع على ماُ كتب سابقا، ليكون بحثه مكملا أو مبينا أو مجددا.

1. دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، إعداد:ختام عارف حسن عماوي، إشراف أ. د. ناصر الدين الشاعر، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين2010م.

2. دور الزكاة في تشجيع الاستثمار دراسة بعض التجارب الرائدة (صندوق الزكاة الجزائري نموذجا)، إعداد الطالب مراد مختاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد ومالية دولية، كلية الاقتصاد بجامعة د. يحي فارس، المدية ، الجزائر، سنة 2012/2011م.

3. اثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، إعداد فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في المنازعات الضريبية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009م.

4. الزكاة وأثرها في التنمية الاقتصادية، إعداد الطالب عادل سباعي متولي إبراهيم، رسالة مقدمة لنيل الماجستير في الاقتصاد الإسلامي. جامعة أم القرى1987م .

إشكالية البحث:

لبيان دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية، وكيفية استخدامها وتوضيح آلية الاستخدام، مع إظهار كيفية مساهمة الزكاة في إحداث التنمية وحل المشكلات الاقتصادية في حال تطبيقها حسب قواعد الشريعة الإسلامية، وإبراز أهمية هذا المورد المالي غير مستغل.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن صياغة و تحديد الإشكالية الرئيسية للبحث في السؤال التالي: **إلى أي مدى يمكن أن تساهم الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تفعيل الاستثمار؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية:

- ما مفهوم الزكاة وأحكامها؟
- ما مفهوم التنمية الاقتصادية؟
- ما هو دور الزكاة في تشجيع وتحفيز الاستثمار؟

منهجية البحث:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي وذلك بوصف الإطار النظري للزكاة والتنمية الاقتصادية، من حيث أنصبتها ومصادر أموالها ومختلف مصارفها وأدرج المنهج المقارن عند التطرق لمفهوم التنمية الاقتصادية وخصائصها وأهدافها، وأما المنهج التحليلي أدرج في تحليل ظاهرة الاستثمار من حيث المفهوم والضوابط ومجالاته، واعتماد المنهج الاستنباطي وهذا يكون عند استعراض الأحكام العامة للإسلام في مجال التنمية الاقتصادية، مثل الآيات والأحاديث النبوية.

صعوبات البحث:

- صعوبة التعامل مع المصطلحات الاقتصادية.

- صعوبة التعامل مع المراجع الاقتصادية.

خطة البحث:

سنتناول موضوع البحث في فصلين وفي كل فصل مبحثين، وكل مبحث ينتهي بدوره إلى مطالب وهي كما يلي:

الفصل الأول بعنوان الإطار النظري للزكاة والتنمية الاقتصادية: تم التعرض في المبحث الأول لماهية الزكاة وأحكامها حيث احتوى على مطلبين تطرقت إلى مفهوم الزكاة من تعريف لغوي واصطلاحي هذا في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني تضمن موارد الزكاة ومصارفها، وتضمن المبحث الثاني مفاهيم حول التنمية الاقتصادية من خلال مطلبين فالأول تناول مفهوم التنمية الاقتصادية بين الفكر الوضعي والإسلامي والمقارنة بينهما، أما في المطلب الثاني أدرجت فيه أهداف التنمية وأهم خصائص التنمية في الاقتصاد الإسلامي.

الفصل الثاني بعنوان دور الزكاة وأثرها في تفعيل الاستثمار: تم التطرق فيه إلى دراسة الاستثمار في المبحث الأول، ويتضمن مطلبين في المطلب الأول مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وضوابطه، أما المطلب الثاني تم التطرق فيه إلى مجالات الاستثمار ومختلف أهدافه، وأما في المبحث الثاني حيث تم التطرق فيه إلى دور الزكاة في تفعيل الاستثمار من خلال مطلبين في المطلب الأول خصص لدور الاقتصادي للزكاة، أما المطلب الثاني التطرق أثار الزكاة على الاستثمار.

الخاتمة: وفيها النتائج المتوصل إليها من خلال البحث، ومحاولة تقديم بعض التوصيات.

الفصل الأول

الإطار النظري للزكاة والتنمية الاقتصادية

ونتناول فيه مبحثين

المبحث الأول : ماهية الزكاة.

المبحث الثاني: مفهوم التنمية الاقتصادية.

تمهيد:

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام وأحد أعمدته الذي لا يقوم بناؤه إلا بها شرعت في بداية الأمر كصدقة واجبة دون قيد أو شرط وبلا تحديد نصاب أو حول أو نسبة حتى جاء العهد المدني في السنة الثانية للهجرة فقررت الزكاة ذات الأنصبة والمقادير وأصبحت الزكاة المورد الأساسي المالي للدولة الإسلامية، وهو مورد خصب ومعين لينفق في تأمين المحتاجين حاجتهم والفقراء كفايتهم والعاجزين كفالتهم.

وقد شرعها الله جل وعلا لحكمة بالغة ومقصد مهم؛ حيث أثبتت الدراسات الاقتصادية الحديثة ما للزكاة من دور بالغ في دفع العجلة الاقتصادية، وكذا حل بعض المشكلات التي تعيق التنمية الاقتصادية، فالزكاة حل اقتصادي للعديد من الأزمات والمشكلات التي تعصف بالنظم المالية في العديد من الدول. وسنتعرف في هذا الفصل على هذه العبادة المالية ابتداء بتعريفها لغة وشرعًا ومعرفة حكمها وشروطها وهو ما احتواه المبحث الأول، أما المبحث الثاني فخصصناه لمفهوم التنمية الاقتصادية :

المبحث الأول: ماهية الزكاة.

المبحث الثاني: التنمية الاقتصادية. (مفهومها، أهدافها، خصائصها)

المبحث الأول:ماهية الزكاة.

المطلب الأول: مفهوم الزكاة.

قدم العديد من العلماء المسلمين تعريفات للزكاة وكلها كانت تصب في مشكاة واحدة وفي هذا المطلب سنتعرف على التعريف اللغوي والتعريف الشرعي لها لتحديد مفهومها.

الفرع الأول: تعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح.

لكي يتضح معنى الزكاة يتجلى مفهومها في اللغة وفي الاصطلاح نبين تعريف كل منهما كما يلي:

أولا: الزكاة لغة.

أصلها من الزيادة، فالزكاة في اللغة هي الزيادة، والنماء.

ومصدر زكا الشيء: إذا نما وزاد، وزكا فلان، إذ صَلُحَ. فهي ترد أيضا بمعنى التطهير[1].

فالزكاة هي: البركة، والنماء، والطهارة، والصلاح، وقد استعملت بهذه المعاني جميعاً في القرآن و الحديث[2]، ومن ذلك قوله تعالى:﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾[الشمس:9]. أي أفلح من زكّى نفسه بطاعة الله عز وجل، فطهرها من الذنوب[3]، بفعل الطاعات و اجتناب المعاصي، وكذلك قوله سبحانه وتعالى:﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴾ [الكهف:81]. أي خيراً منه صلاحاً، و ديناً، وطهارة؛ وقيل خير منه عملاً صالحاً[4].

---

[1] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. مج 2(ط:2؛ مصر: دار المعارف،1392هـ/1972م)ص 396.

[2] ابن منظور، لسان العرب. (لا.1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ/2005) مج19، ص 77.

[3] ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل)، تفسير القرآن العظيم،(لا.ط؛ مصر: عيسى البابلي الحلبي، د. ت)مج 4 ص561.

[4] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مج 3، ص 1849.

ومن معاني الزكاة أيضًا المدح[1]؛ ومن ذلك قوله تعالى :﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾[النجم:32].

وتسمى الزكاة الشرعية في القرآن والسنة، صدقة؛ والصدقة في اللغة – بفتح الصاد والدال– هي العطية : تبتغي بها المثوبة من الله تعالى، وهي أعم من الزكاة[2].

قال الماوردي * :« الصدقة زكاة، والزكاة صدقة، يفترق الاسم، ويتفق المسمى »[3].

وقال تعالى:﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[التوبة:103]، كما قال:﴿ وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنۡ أُعۡطُواْ مِنۡهَا رَضُواْ وَإِن لَّمۡ يُعۡطَوۡاْ مِنۡهَآ إِذَا هُمۡ يَسۡخَطُونَ ﴾[التوبة:58]. كما قال سبحانه وتعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[التوبة: 60].

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ « ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ

[1] يوسف قاسم خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة في الفقه الإسلامي(لا.ط؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 1400هـ/ 1980)ص 9.

[2] أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي (لا. ط؛لا. م:دار الجيل، 1401هـ/1981م)، ص251.

* هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ولد الماوردي في البصرة عام 364هـ، وهو الشافعي أقضى قضاة عصره، من العلماء بغداد، ومن أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ت 450هـ. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء،ج18(لا. ط؛لا. م: مؤسسة الرسالة، 1422هـ)ص64.

[3] الماوردي (القاضي أبو الحسن)، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، (لا. ط؛ مصر: مطبعة النهضة الوطنية،1298م) الباب الحادي عشر، في ولاية الصدقات، ص 90.

أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ »[1].

وقد جاءت هذه النصوص جميعا في شأن الزكاة، وعبرت عنها بالصدقة.[2]

ثانيا: الزكاة اصطلاحا.

عرف الفقهاء الزكاة من الناحية الشرعية بتعريفات متعددة، لكنها لم تختلف في المعنى وإنما اختلفوا في التعبير والأسلوب.

الزكاة هي حق واجب، في مال خاص لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص[3].

وعرفها المالكية: الزكاة هي إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك والحول[4]، أو هي "إخراج مال من مال مخصوص بلغ نصابا إن تم الملك والحول"[5].

يظهر من خلال هذا التعريف أن الزكاة فريضة متعلقة بالمال، يؤديها المسلم إذا تحققت شروطها، ويستفيد منها المحتاجون إليها إذا تحققت شروطهم. فهي حق مالي مفروض على الأغنياء بشروط معينة[6].

بعد استعراض المعنى اللغوي والمعني الاصطلاحي للزكاة تظهر العلاقة بينهما من عدة وجوه من أهمها:

---

[1] محمد بن إسماعيل البخاري ت458هـ، صحيح البخاري تحقيق:مصطفى ديب البغا،ج2(ط:3؛ بيروت: دار ابن كثير اليمامة،1407هـ/1987م) كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم1308، ص505.

[2] نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي و التوزيعي(ط:1؛ بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات.1413هـ/1993م)، ص122.

[3] أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص209.

[4] شمس الدين محمد عرفة الدسوقي،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.ج1.(لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، د. ت)،ص430.

[5] احمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك،ج1،(لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، د. ت)، ص192- 193.

[6] ختام عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع ،كلية الدراسات العليا، منشورة، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين، 2010/08/3م، ص11.

1- إن الزكاة سبب في التنمية المال وتثميره في الدنيا والآخرة.[1]

2- الزكاة سبب في تطهير نفس المزكي من البخل، وتعويده الكرم والجود.[2]

3- إن الزكاة سبب في تطهير نفس الفقير من الحقد والغِل والعداوة على الأغنياء[3].

4- دفع الزكاة تأكيد من الغني على عدم تعلقه بالمال إلى درجة استعباد نفسه، حيث لاشيء عند المسلم يعلو على محبته لله تعالى، حتى عدَّا بعضهم البخل إشارة على الشرك الخفي الدال على محبة المال فوق محبة الله تعالى، كما قال الله سبحانه وتعالى :﴿قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٖ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾[التوبة:24].

الفرع الثاني : مشروعية الزكاة وحكمها.

أولا: دليل مشروعية الزكاة.

الزكاة ركنا، هاما، في الأديان السماوية، فقد أقرت شريعة الله للأنبياء السابقين بإيتاء الزكاة قال الله عز وجل عن سيدنا إسماعيل عليه السلام:﴿وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا ﴾[مريم: 55].

[1] محمود السرطاوي وآخرون، فقه العبادات،ج2،(ط 1؛ عمان: منشورات جامعة القدس المفتوحة، 1994 م)، ص8.

[2] ختام عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص13.

[3] محمود السرطاوي وآخرون، فقه العبادات،مرجع سابق، ص9.

وقال سبحانه وتعالى عن بني إسرائيل عامة:﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة: 83].

وقال أيضا عن سيدنا عيسى عليه السلام؛ وهو آخر أنبياء بني إسرائيل:﴿وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَىٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾[مريم: 31].

ثانيا: حكم الزكاة:الزكاة هي ركن من أركان الإسلام وفرض من فرائضه وتضافرت الأدلة على وجوبها من الكتاب والسنة والإجماع كما سبق ذكرها[1].

1- الزكاة في القران الكريم:

وردت آيات قرآنية عديدة تتكلم عن فرضية الزكاة، واقترن ذكر الزكاة في القرآن الكريم بالصلاة في اثنين وثمانين موضعا ومن هذه الآيات : قولهﷻ:﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[التوبة:71]. وقال أيضا ﷻ :﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾[الحج:41].

[1] ختام عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص13.

وقد وردت الزكاة في القرآن الكريم بمعنى الحق، وبلفظ الحق نفسه، قال ﷻ :﴿إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٖ وَعُيُونٍ ١٥ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمۡ رَبُّهُمۡۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَبۡلَ ذَٰلِكَ مُحۡسِنِينَ ١٦ كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ١٧ وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ ١٨ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾[الذاريات: 15.14]، وأحيانا يعبر عن الزكاة في القرآن بالصدقة، كما ذكر في التعريف السابق في قول الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية "الصدقة زكاة، والزكاة صدقة؛ يفترق الاسم ويتفق المسمى".

حيث قال ﷻ :﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[التوبة:103].

وقال المولى ﷻ:﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾[التوبة: 60].

2- الزكاة في السنة النبوية:

وردت أحاديث عدة حول فريضة الزكاة، ومن هذه الأحاديث:

- عن أبي عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:« بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىَ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وإقامة الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ البيت وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[1].

- عن جابر رضي الله عنه قال: قال رجل من القوم: يا رسول الله أرأيت إذا أدى رجل زكاة ماله؟ فقال رسول الله ﷺ :«مَنْ أدَّى زَكاة مَالِهِ فقد ذَهَبَ عَنهُ شرهُّ»[2].

[1] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المرجع نفسه، كتاب الإيما، باب: الإيمان، رقم 7، ص12.

[2] رواه الطبراني في معجمه الأوسط، ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسني ،(لا. ط؛ القاهرة: دار الحرمين، 1415ه) حديث رقم : 161/2.1579.

والأحاديث الواردة في شأن الزكاة وتفصيلاتها ونظم جبايتها كثيرة وأكثر من أن تعد وذلك لأن السنة النبوية هي التطبيق العملي للقرآن، فهي تفسير ما أبهمه، وتفصيل ما أجمله، وتحديد ما أطلقه وتخصيص ما عممه.

3- الإجماع: أجمع المسلمون على وجوب الزكاة وأنها أحد أركان الإسلام، وفرضية من فرائضه واتفق الصحابة رضي الله عنهم في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه على قتال مانعيها[1].

4- العقل: كما أن العقل دل على فرضيتها حيث يعتبر أداها من باب إعانة الضعيف و إغاثة اللهيف وتقويته على أداء ما افترض الله سبحانه وتعالى عليه من التوحيد والعبادات والوسيلة إلى أداء المفروض؛ ثم إن الزكاة تطهر نفس المؤدي عن أنجاس الذنوب وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح فتتخلق بالسماحة، كما أن شكر النعم فرض عقلا وشرعا، وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة فكان فرضا[2].

وبهذا فإن الزكاة واجبةُ ووجوبها من المعلوم من دين بالضرورة ، وكما قال الشوكاني*:" وجوب الزكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغني عن تكُّلف الاجتماع له وإنما وقع الخلاف في بعض الفروع[3].

الفرع الثالث: حكمة مشروعية الزكاة والمقصد منها.

تتجلى الحكمة منها في المقاصد التالية:

مقصد الشارع الحكيم من فرض الزكاة.

---

[1] عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، المغني.ج2(لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، 1405هـ).ص228.

[2] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج 2(لا. ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت) ص3.

* هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ولد 1173هـ، قاضي من أهل صنعاء مجتهد مفسر فقيه أصولي، كان نابذا للتقليد محاربا للبدع، سائر على طريق السلف في المعتقد، توفي 1281هـ.(الزركلي، الأعلام،1/246-247).

[3] ختام عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص15.

شرعت الزكاة في الإسلام لتحقيق غايات ومقاصد عظيمة*، أرادها الشَارع أن تتحقّق في المجتمع المسلم، سواء على مستوى المانحين للزكاة، أو المستحقين لها، وعلى المجتمع ككل.

أ- بالنسبة للمزكى.

تحقق الزكاة لمعطيها مكاسب دينية و دنيوية عظيمة ولعل من أبرزها:

- تهذيب النفس وتطهيرها من الشح كما أن الزكاة تعتبر وسيلة من وسائل تربية النفوس وتحثها على الكرم والسخاء وإزالة ما في نفوس بعض الناس من بخل وشح[1].

مصداقا لقوله ﷻ:﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾[التغابن:16].

- نماء مال المزكّي وكثرته وحلول البركة فيه[2]، لقوله تعالي:﴿قُلۡ إِنَّ رَبِّي يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [سبأ: 36].

- تعتبر الزكاة رابطة بين الإنسان وخالقه، ، كما تعتبر صلة بين الإنسان وأفراد المجتمع الذي يعيش فيه رابطة مودة ورحمة وتعاطف وتراحم[3].

- تكفر ذنوب فاعلها، وذلك بوقايته وتطهير نفسه من الذنوب والمعاصي[4].

---

* المقاصد هي:المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع ، في التشريع عموما وخصوصا ، من أجل تحقيق مصالح العباد.(محمد سعد بن مسعود اليوبي ، مقاصد الشريعة الإسلامية، وعلاقتها بالأدلة الشرعية،(ط:1؛ الرياض:دار الهجرة، 1418هـ/1998م)،ص37).

[1] محمود علي أحمد، بحث مقارن في الزكاة،(لا. ط ؛ القاهرة : دار الهدى،1397هـ/1977م)،ص26.

[2] عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة دراسة فقية تأصيلية لمستجدات الزكاة،(ط:1؛ الرياض: دار البلاد ودار اليمان، 1429هـ/207م)،ص50.

[3] د.عبد الحليم محمود ،العبادة أحكام و أسرار(ط:1؛ القاهرة:مطبعة السعادة،1389هـ/1969م)،ص11.

[4] شاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي،حجة الله البالغة.تحقيق:السيد سابق،ج2(ط:1؛بيروت، دار الجيل،2004م)ص60.

– شكر الله على نعمه عليه[1]، فالعبادات البدنية شكر لنعمة البطن والمالية شكر لنعمة المال[2].

ب– بالنسبة لمستحقي الزكاة.

كما أنه يوجد في الزكاة بالنسبة لآخذيها أهداف وغايات جليلة منها:

– تلبية حاجات مستحقّيها وسد منافذ الحاجة لديهم.

– وسيلة لمواساة الفقراء وتطيب نفوسهم، بإشعارهم بالتَّعاطف معهم[3].

– وسيلة لتخفف من المخاطر التي يقع فيها المدينون ومن انقطعوا عن أهلهم وذويهم.

ج– بالنسبة للمجتمع.

– الحث على استثمار المال وتنميته بالتجارة وبالتّالي تدوير المال وعدم اكتنازه[4]، لإنعاش الاقتصاد ومقاومة الركود[5].

– إيجاد البديل الاقتصادي الشرعي لآفة الرّبا الذي يضرّ بالفرد والمجتمع.

– تساهم في تحقيق مجتمع التكافل والتعاون، وفي حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية كالبطالة، وبالتالي القضاء على الفقر والحاجة في المجتمع، والدّيون وغيرها[6].

---

[1] شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،الذخيرة.تحققيق:محمد بوخبزة،ج3(ط:1؛بيروت:دار الغرب الإسلامي،1994)ص7.

[2] الإمام الغزالي، أسرار الزكاة. تحقيق:عبد العال أحمد محمد،(ط:1؛بيروت: منشورات المكتبة العصرية 1982م)ص7.

[3] عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة دراسة فقية تأصيلية لمستجدات الزكاة،،مرجع سابق،ص54.

[4] محي الدين علي القره الداغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة.(ط:1؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية،1466ه/2001م)ص20.

[5] محمد عبد المقصود داود، الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية.(لا.ط؛ الإسكندرية:دار الجامعة الجديدة 2004م)ص27.

[6] محي الدين علي القره الداغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص21.

المطلب الثاني: موارد أموال الزكاة ومصارفها.

يعتبر مال الزكاة أحد أنواع الأموال التي توضع في بيت المال، وهي تختلف عن سائر أنواع الأموال الأخرى حيث أنها لا تجب في كل ما يملكه الفرد من مال، ولا في كل مقدار منه، بل إن حدودها ونصابها مفروضة حسب أحكام الشريعة، والتي أعفت بعضا من حاجات الأفراد من وجوب الزكاة فيها و أقرتها على الأخرى.

الفرع الأول:أموال الزكاة.

تعددت موارد الزكاة في الإسلام وتنوعت، إلا أن هذه الموارد لا يجب فيها الزكاة حتى تتوفر فيها شروط محددة ومقسمة بين المال المزكّيَ وصاحبه– المزكّيِ– وهي كالأتي:

أولا: شروط المزكّي:

الزكاة واجبةُ على الحر المسلم البالغ العاقل إذا ملك نصاباً ملكاً تاماً وحال عليه الحول؛ لأن الزكاة عبادة، فيشترط لها الإسلام والعقل والبلوغ كالصلاة والصوم.

ويشترط في المُزكّي شروط من أهمها.

1– الحرية: لأن المُلْكَ شرط، والعبد لا يملك وإن ملك[1]. أي أن يتمتع المسلم بالحرية الكاملة فلا زكاة على الرقيق(العبيد).[2]

2 الإسلام: لأن الزكاة أحد أركان الإسلام فلا تجب على الكافر[3].

3– البلوغ: فلا تجب على الصبي حتى تجب عليه الصلاة[4].

---

[1] حسام الدين علي بن مكّي الرازي، الفضل الدمياطي خلاصة الدّلائل في تنقيح المسائل. تحقيق: أحمد بن على أبو أيوب،ج1(ط.1؛السعودية–الرياض، مكتبة الرشد، 1428هـ/2007م)ص198.

[2] فوزي محريق، دور الزكاة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي، أطروحة شهادة دكتوراه في التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية،جامعة الجزائر03، 2013/2014م،ص5.

[3] يوسف القرضاوي،فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة،ج 1،(ط:1؛القاهرة: مكتبة وهبة 1432هـ/2011م) ص113.

[4] الكساني. بدائع الصنائع،مرجع سابق ص4.

4- النيـة: تجـب النيـة عنـد إخـراج الزكـاة، أو عزلهـا عـن مـال المتصـدق،لأن الزكـاة عبـادة والعبادة لا تصح من غير نية[1].

ثانيا: شروط مال المزكي. شروط تتعلق بالمال وهي كالأتي:

1- الملك التام: وذلك لأحقيته في الانتفاع به وحيازته بوسيلة من وسائل التملك المشروعة.[2]

2- النماء: بحيث يدر على صاحبها ربحا وفائدة،أي دخلاً أو غلة أو إيرادا [3].

3- السلامة من الدين: وهذا الشرط خاص بزكاة العين، كالنقدين والأوراق المالية، فإن الدين سقط زكاة العين[4].

4- بلوغ النصاب: لم يفرض الإسلام زكاة في أي قدر من المال النامي وإن كان ضئيلاً، اشترط أن يبلغ المال مقداراً محدداً يسمى "النصاب" في لغة الفقه، وهو المقدار الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة فهو الذي يدل على وجوب الزكاة[5].

5- حولان الحول: واشتراط الحول في ماعدا ما يخرج من الأرض[6].

6- خلو المال من الحاجات الأصلية: وهي كل ما يدخره الإنسان من طعام وكسوة والحاجات الأصلية لا تجب فيها الزكاة لأنها غير نامية ولا معدة للنماء.[7]

---

[1] أبي الحسن بن محمد القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق: الشيخ كامل محمد عويصة،(ط.1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)ص51.

[2] ينظر: يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ، مرج سابق، 143-144.

[3] المرجع نفسه، ص155-156.

[4] الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته،(لا:1؛لا. م، مؤسسة الريان، د.ت)ص18.

[5] مرجع نفسه، ص16.

[6] أبـي بكـر بـن محمـد بـن عبـد الله الفهري، أحكـام الزكـاة ، اعتنـى بـه: محمـد شـايب شـريف،(ط:1؛ بيـروت: دار بـن حزم،1432هـ/2011م)ص32.

[7] بوكليخـة بومـدين،الإطـار المؤسسـاتي للزكـاة ودورهـا فـي تنميـة الاقتصـاد الجزائـري،-دراسـة ميدانيـة لهيئـة الزكـاة بولايـة تلمسان-مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل المؤسساتي والتنمية، كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة أبي بكر القايد، تلمسان،2013/2012م، ص20.

ثالثا: ألأموال التي تجب فيها الزكاة.

الأموال المزكاة نوعان ظاهرة و باطنة، فالظاهرة ما لا يمكن إخفاؤه كالزرع والثمار والمواشي، و الباطنة ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضّة وعروض التجارة[1]، ولكل نوع دليل من النصوص الشرعية.

1- الأموال الظاهرة:

أ- الزروع والثمار: التي قال فيها الله سبحانه وتعالى:﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾[الأنعام: 141].

ب- الأنعام: ودليله قول الصديقﷺ انه قال رسول الله ﷺ :« مَا مِنْ صَاحِب إبل ولاَ بَقَر وَلاَ غَنَم، لاَ يُؤدّي حَقَّها إلاَ أُقْعد لَهَا يَوْمَ القيَامة بقَاع قَرْقَر ،تطَؤهُ ذَات الظّلْف بظلفهَا، وذات القرْن بقَرْنهَا[2]، وقال ﷺ أيضا:« وَلاَ يَخْرُجُ في الصَّدقَة هَرمَة ولاَ ذَات عَوَار ولا تَيْس إلاَ مَا شَاءَ المُصَدّقْ»[3].

2- الأموال الباطنة:

أ- الذَّهب والفضّة:فقال تبارك و تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[التوبة:34].

ب- الكسب من عروض التجارة وغيرها، فقد قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾[البقرة:267].

---

[1] علي الماوردي،الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص145.

[2] أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، مرجع سابق، باب اثم مانع الزكاة، رقم الحديث:988، ص383.

[3] أخرجه البخاري: مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب لاتؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق،رقم الحديث:1455،ص176.

ج- المعادن والركاز، لقوله تعالى:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:267].

د- الأموال الزكوية الأخرى، كما تدل عليها الآية في قوله ﷻ:﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[الذاريات:19].

رابعا:أنصبة الزكاة في الأموال الظاهرة و الباطنة.

ولبيان أنصبة الزكاة في هذه الأموال، تم إدراج هذا المخطط الموضح والمختصر.

- **الشكل رقم:** (1) يوضح أنصبة زكاة الأموال الباطنة. [1]

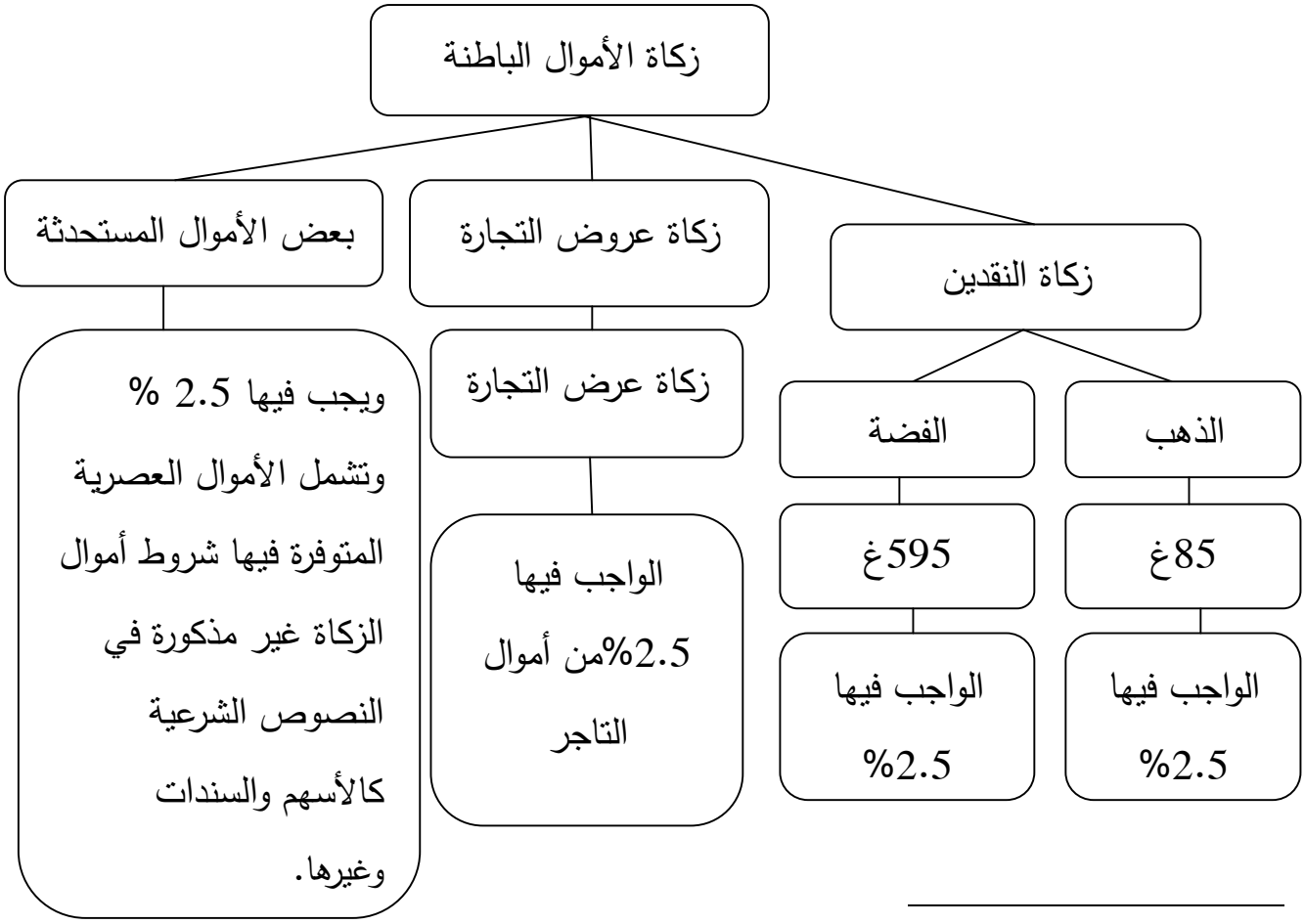

1بني هذا الشكل على معلومات الكتب التالية ينظر:أبو القاسم بن سلام. تحقيق: محمد عمارة،(ط:1؛ بيروت: دار الشروق،1409ه)ص 438.و أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم،كتاب الخراج.(لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1399ه/1979م)ص76.

- **الشكل رقم:** (2) يوضح أنصبة زكاة الأموال الظاهرة[1].

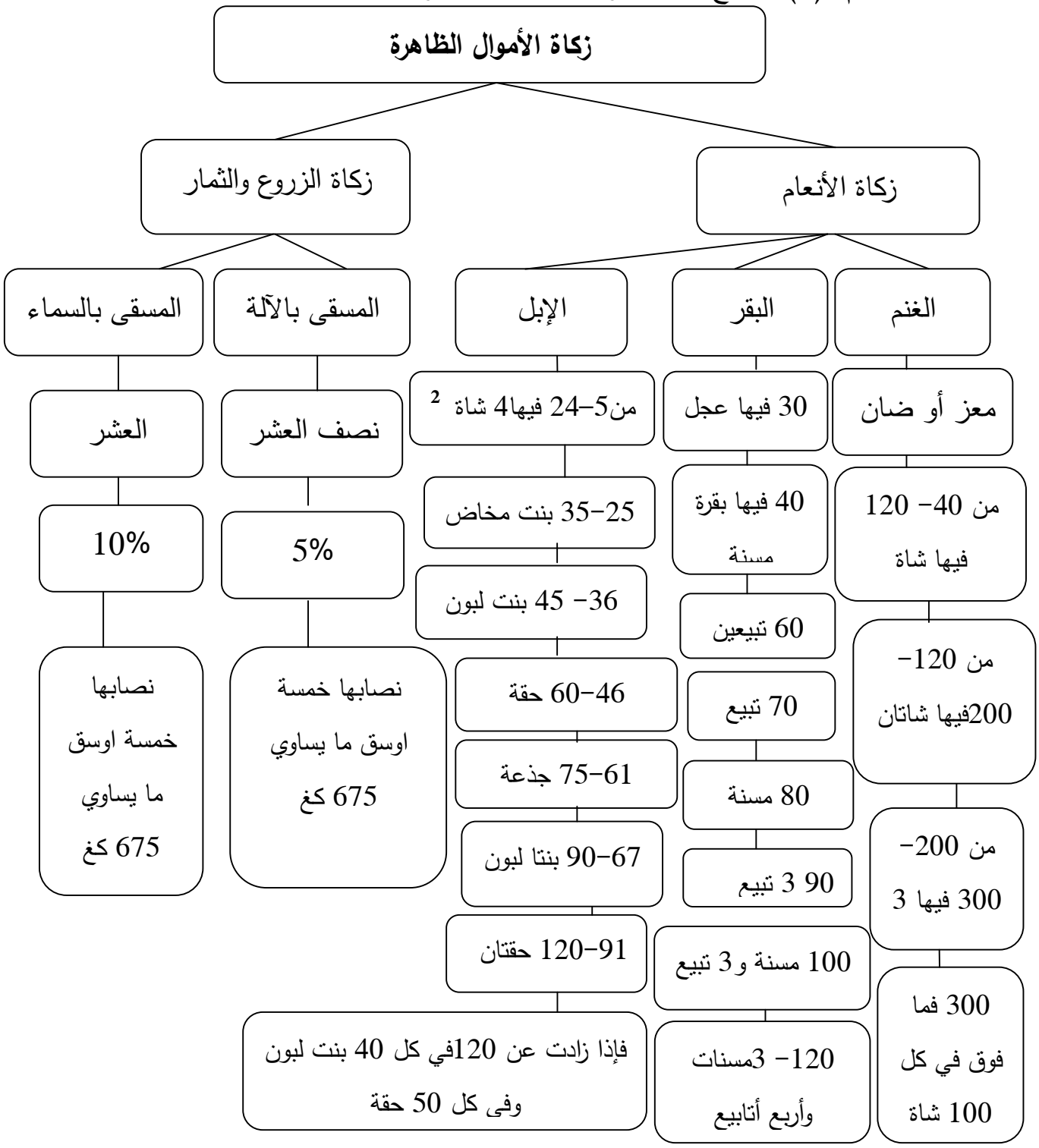

[1] الغرياني،المدونة، مرجع سابق،ص27 28 30.وينظر يوسف القرضاوي فقه الزكاة مرجع سابق،ص370 371.

[2] إن الإبل ليس فيها شي حتى تبلغ خمسا،فإذا بلغت 5 فيها شاة.حتى تبلغ 9، فإذا زادت ففيها شاتان حتى تبلغ 14،فإذا زادت ففيها 3شياه،إلى أن تبلغ19،فإذا زادت ففيها 4 شياه حتى تبلغ 24.

الفرع الثاني: مصارف الزكاة.

تظهر مصارف الزكاة في القرآن الكريم، مصداقا لقوله تعالى:

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[التوبة:60].

رتبت الآية الكريمة الأفراد الذين تصرف إليهم أموال الزكاة وهم كالآتي:

أولا: الفقراء والمساكين.

اختلفت تعريفات الفقراء والمساكين بين الكتب وتداخلت، إلا أنها اتفقت أنهما تجمعهما العوز والحاجة[1]، فهما من الألفاظ التي إذا اجتمعت تفّرقت، وإذا تفرقت اجتمعت[2]. فالفقير هو الذي لاشيّ له مطلقا، وليست له القدرة على الكسب، والمسكين وهو الذي له شيء،[3]والفقراء والمساكين نوعان: أحدهما يستطيع أن يعمل كالصانع والتّاجر لكن تنقصه أدوات الصنعة، فهؤلاء عندما تموّلهم الزكاة بشراء ثمن حرفتهم، فإنهم يدخلون ميدان النشاط الاقتصاد بقوة كبيرة تسهم في خلق كثير من فرص العمل الجديدة، وهذا الفعل يدخل في نطاقه الحاصلين على مؤهلات معيّنة لكن لا يجدون رأس مال يمول به مشروعا يتناسب وفق تخصصاتهم[4]، وثانيهما عاجز عن الكسب كالأعمى، والهرم والأرملة، وغيرهم، فعدم مقدرة هؤلاء الجسدية لا تغني عن إعطائهم وتوفير مصدر يدر عليهم دخلا، بحيث يعطون راتب دوري كل عام، ويصح أن يوزع على أشهر العام إن خيف الإسراف من المبّذر[5].

---

[1] محمد عبد الله مغازي، البطالة ودور الوقف والزّكاة في مواجهتها دراسة مقارنة،(لا.ط؛ السودان: دار الجامعة الجديدة ،2012م)ص158.

[2] محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير،ج10(لا.ط؛ تونس: الدار التونسية،1984م)،ص235.

[3] قطب إبراهيم، النّظم المّالية في الإسلام ،(ط:4؛ لا.م: الهيئة المصرية العامة، د.ت)،ص156.

[4] محمد عبد الله مغازي،البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتهما دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص152153.

[5] يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف علاجها في الإسلام،(لا.ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة،1406هـ/1985م)ص98.

ثانيا: العاملون عليها.

وهم الذين يعملون على جبايتها وتوزيعها، وإن كانوا أغنياء يُعطَون جزاء العمل، فهو راتب الوظيفة وذلك داخل في نظام الجهد والأجر، لا سد الحاجة[1].

ويمكن أن ينقسم الجهاز الإداري للعاملين عليها إلى إدارتين رئيسيتين هما:

1- إدارة تحصيل الزكاة:

وتكمن وظيفتها في إحصاء من تجب عليهم الزّكاة، وأموالهم ومقادير ما يجب عليهم فيها، ورصد ذلك، وجمعها من أربابها، وحراستها بعد تحصيلها.

2- إدارة توزيع أموال الزكاة.

ويكمن دورها ومهمتها في اختيار أفضل الطّرق لمعرفة المستحقين للزكاة، وحرصهم والتأكد من استحقاقهم، ومقدار حاجتهم، ومبلغ ما يكفيهم، ووضع الأسس السليمة لذلك، وفقا للعدد والظّروف الاجتماعية، مع مراعاة العدل بين الناس، ويمكن تقسيم هذه الإدارة إلى أقسام بحسب مصرف الزكاة[2]، وهذا السهم من الزكاة يفتح باباً لفرص العمل الحقيقية، من خلال عملهم في الزكاة، ومن ثمّ فيتم تمويل رواتبهم من خلا ل مورد حقيقي يمول إنشاء مثل هذه الوظائف[3].

ويشترط في العامل على الزكاة أن يكون مسلما، بالغا، عادلا، أمينا، عالما بأحكام الزكاة ولا يشترط كونه فقيرا[4] بل يأخذ عمالته وإن كان غنيا، ولكن إن وجد الفقير فهو أولى.

---

[1] تقي الدين النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام،(ط:6؛ بيروت: دار الأمة، 1425هـ/2004م)ص241.

[2] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ، مرجع سابق،ص 392 393.

3 محمد عبد الله مغازي، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها، مرجع سابق، ص157.

4 الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 145.

ثالثا: المؤلفة قلوبهم:

والمؤلفة قلوبهم هم من يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبيت عليه ويدخل فيها غير مسلم نُريد تجنّب شره، أو مسلم يتعرض للفتن فنساعده بالزكاة على تثبيت إسلامه[1].

والمؤلف قلبه هو من كان حديث عهد بالإسلام فيعطى من الزكاة تثبتا له على دينه وخاصة إن كان من قوم غير مسلمين، فإن تعرّض المسلم إلى أذى أو مقاطعة من أهله و حُرِمَ من استعمال ماله، فسيجد في سماحة الإسلام مصرفاً ماليًّا مخصّصًا له[2].

رابعا: في الرقاب.

والرقاب جمع رقبة والمراد بها العبد أو الأمَة المملوكة، فتصرف الصدقات في فك الرقاب وهو كناية عن تحرير العبيد والإماء من الرق والعبودية[3]، وبما أنّ الرّق انتهى بفضل الإسلام ،ولكن هذا لا يعني إلغاء المصرف نهائيا، ومن ثمّ فيمول هذا السهم نفقات تشغيل ذوي البطالة، وذلك من خلال توفير فرص عمل تتناسب ومؤهلات كل شخص عاطل عن العمل[4]،ويوجد هناك من ذهب إلى عرف تحرير الأسرى يندرج تحت هذا المصرف[5].

خامسا:الغارمون.

والغارم هو الذي عليه ديون في غير معصية، والغارم نوعان: أحدهما غارم استدان لمصحة نفسه لغرض نفقة، أو مرض، أو زواج وغيرها، وثانيهما غارم لمصلحة غيره لغرض إصلاح ذات البين بين قبيلتين متشاجرتين أو غيرهما[6]، فيحمي الإسلام الغارم من كل ما

1 محمد عبد الله المغازي، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتهما، مرجع سابق، ص401.

2 فوزي محريق، دور الزكاة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي،مرجع سابق،ص34.

3 يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ،مرجع سابق، ص 626 627.

[4]محمد دمان ذبيح، الآليات الشرعية لعلاج مشكلة البطالة، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ،جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنه،2008/2007م،ص 133.

[5] فاطمة محمد عبد الله حسونة،اثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية،أطروحة مقدمة في كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين،19-02-2007.ص60.

[6] ينظر : يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص633 وما بعدها.

شأنه أن يسبّب تدهورا في ظروف حياته[1]، حيث يعوّض هذا السهم أصحاب الحِرف المختلفة عن خسائرهم في أعمالهم (بشروط معيّنة)، فمن ناجية المقترض فإنه يطمئن إذا عجز عن السداد فإن المجتمع سيتكافل معه ويجنبه الإفلاس، ومن ناحية المقرض فإنه لن يحجم عن الإقراض بل سكون مطمئنا إلى عودة المال إليه ممّا يعطيهم الفرصة في الاستمرار في عملهم والعودة إلى الإنتاج وبالتالي خلق فرص عمل جديدة[2].

سادسا: في سبيل الله.

ويقصد به الصرّف على الغزاة والمرابطين، أي الإنفاق في الجهاد[3]، وهو مصرف عام تحدّده الظروف، ومنه تجهيز الجيوش، وعلاج المرضى، وتعليم العاجزين عن التّعليم، وسائر ما تتحقق به مصلحة لجماعة المسلمين، والتصرف فيه يتسع لكل عمل اجتماعي في سائر البيئات والظروف[4]، يمكن الاستفادة من هذا السّهم في تمويل إنشاء وإدارة المرافق العامّة التي تحتاجها الدّولة في جميع أقاليمها من إنشاء مرافق لتّعليم والصّحّة والطّرق وبناء الجسور، والمياه والكهرباء، وتعمير للصحراء بشق الطّرق، ونقل العمران إليها، فهذا كلّه وغيره داخل في نطاق في سبيل الله[5].

سابعا: ابن السّبيل.

ابن السبيل وهو الغريب المحتاج لمن يوصله لوطنه فيعطى من الزكاة إن كان حرّا مسلما غير هاشميٍّ؛ ولا عاصيا بسفره، كقاطع الطريق، ومتى استوفت الشروط أحذ، ولو كان غنيا ببلده، إن لم يجد من يسلفه ما يوصله إليها، وإلا فلا يعطى، كمن فقد احد الشروط[6].

---

[1] عبد الحميد براهيمي، العدالة الإجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي،(ط:1؛ بيروت: مركز دراسات الوحدة، 1997م)ص 119 120.

[2] أحمد إسماعيل يحي، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، (لا.ط ؛القاهرة: دار المعارف ، د. ت) ص213.

[3] أحمد إسماعيل يحي، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية،مرجع سابق،ص 141.

[4] سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، مرجع سابق، ص116.

[5] محمد عبد الله المغازي، البطالة ودور الزكاة في مواجهتها، مرجع سابق، ص163.

[6] عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة.ج1،(لا.ط ؛بيروت: دار الكتب العلمية ،2003م)، ص564.

نخلص من هذا المبحث إلى النقاط التالية:

- أن تعريف الزكاة لغة واصطلاحا مرتبط بالنماء، فإخراجها تنمية وتطهير للمال الذي تخرج منه وتكثير له، وتطهير لنفس المزكي من داء الشح، فضلا عن تنميتها للفقير ماديا ونفسيا.
- الزكاة هي حق الله في المال، ولكن لا يقتصر أثرها على العلاقة بين العبد وربه كالصلاة و إنما يمتد إلى كل مجتمع المسلمين.
- الزكاة حق واجب في المال، يقاتل مانعها حتى يعطيها أو تأخذ منه بالقوة.
- لا تفرض الزكاة إلا بعد اكتمال نماء مال الزكاة، وهو حولان الحول وذلك بالنسبة لبهيمة الأنعام وعروض التجارة بينما ولا يشترط حولان الحول في زكاة الزروع والثمار، التي يجب إخراجها وقت حصادها وهو اكتمال نمائها.
- يجب أن يكون الخارج في الزكاة من أوسط المال، كما لا يجوز أن يكون فيه ما يعيبه.
- عنى تشريع الزكاة بحصر وتفصيل المصارف المستحقة لها عناية فائقة.
- تعمل مصارف الزكاة على تدعيم المجتمع المسلم وتقوية أركانه اقتصاديا وعسكريا...

المبحث الثاني: ماهية التنمية الاقتصادية.

سأتناول في هذا المبحث مفهوم التنمية.

المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية والمقارنة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي.

و في نتعرف على التعريف بين النظامين.

الفرع الأول: تعريف التنمية الاقتصادية في الفكر الوضعي و الإسلامي.

أولا: تعريف التنمية الاقتصادية في الفكر الوضعي.

عرف الاقتصاديون المعاصرون التنمية بتعريفات متباينة، فقد عرفها البعض بأنها العملية التي بمقتضاها يجري الانتقال من حالة التخلف إلى التقدم ويصاحب ذلك العديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البنيان الاقتصادي، ويعرفها آخرون بأنها العملية التي يتم بمقتضاها دخول الاقتصاد الوطني مرحلة الانطلاق نحو النمو الذاتي[1].

وعرفها فؤاد مرسي بأنها العملية التي ترمي إلى توفير المزيد من المنتجات المادية الصالحة لإشباع المزيد من حاجات الاستهلاك[2]، وتعرف على أنها العملية التي يرتفع بموجبها الدخل القومي الحقيقي خلال فترة ممتدة من الزمن[3].

عموما التنمية الاقتصادية هي العملية التي من خلالها تتحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي، والتي تحدث على مدار الزمن من خلال تغيرات في كل من هيكل الإنتاج، ونوعية السلع و الخدمات المنتجة إضافة إلى إحداث تغير في هيكل توزيع الدخل للفقراء[4].

---

[1] مدحت القرشي، التنمية الاقتصادية (لا.ط؛ الأردن: دار وائل للنشر، 2007م)، ص 122.

[2] فؤاد مرسي ، التخلف والتنمية.(لا.ط؛ بيروت: دار الوحدة، 1982م)،ص 116.

[3] حسن خلف،التنمية والتخطيط الاقتصادي.(لا.؛ الأردن:لا. ن،2006م)، ص177.

[4] محمد عبد العزيز عجيمية، التنمية الاقتصادية.(لا.ط؛ مصر: جامعة الإسكندرية،2000م)، ص 56.

ويجب التنبيه هنا إلى الفرق بين مصطلح التنمية و مصطلح النمو، حيث إن النمو الاقتصادي هو حدوث زيادة مستمرة في متوسط الدخل الفردي الحقيقي مع مرور الزمن، أما التنمية فهي عملية أوسع وأشمل وتتضمن النمو الاقتصادي[1].

وقد يظن بعض الناس أن التنمية الاقتصادية في البلدان العربية، تعني مفهوم التحضر الغربي، وهذا غير صحيح، ذلك أن اكتساب بعض سمات الحضارة الغربية قد تتم دون أن يكون هناك تنمية اقتصادية فعلية. فإتباع أسلوب الحياة الغربي بما يتضمنه من نمط للمعيشة والسلوك والاستهلاك والتعليم لا تعني التنمية لأن التنمية تتطلب تغير جذري في أسلوب الإنتاج مع وجود قاعدة عريضة من رأس المال اللازمة للاستثمار[2].

ثانيا:تعريف التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي.

ينبغي علينا أن نعي جيد ومنذ البداية أن القرآن الكريم كتاب عقيدة وشريعة وهو يحتوي على بعض الأفكار الاقتصادية، ولهذا فإنا صياغة نظرية للإنتاج أو التنمية الاقتصادية لا تكون إلا من صنع الإنسان، وبما يقتضيه ذلك من تفصيلات ترتبط بالواقع الجديد للمجتمع المعاصر وخصوصا أن القرآن الكريم والسنة الشريفة اقتصرت على التوجيهات، التي يمكن أن يسترشد بها في بلورة مثل تلك النظرية من جانب الإنسان[3].

وعلى أي حال فإنه يمكن القول أن التنمية الاقتصادية في الإسلام تعتبر جزءا لا يتجزأ من مضمون خلافة الله للإنسان على الأرض، حيث يتطلب ذلك تحقيق التقدم للأفراد والمجتمع في إطار العرفان بالشكر لله عز وجل.

لقد وضع الإسلام للتنمية حسابا خاصا فجعلها في حكم الواجب وقد قام العلماء بتفسير قوله عز وجل:﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا

[1] عبد القادر محمد عطية، اتجاهات حديثة في التنمية(لا.ط؛ الإسكندرية،الدار الجامعية، 2000م)،ص 17.

2 محي الدين عمرو، التخلف والتنمية.(لا.ط؛لا. م:دار النهضة،1977م)،ص 212 213.

[3] عبد الهادي على النجار، الإسلام والاقتصاد، دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية المعاصرة،(لا.ط؛ الكويت: عالم المعرفة، 1983م)،ص59.

لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾[هود:61].على أنها تفيد الوجوب.

وفي هذه الآية يقول الإمام الجصاص*:" إن في ذلك دلالة على وجوب عمارة الأرض بالزراعة والغرس والأبنية".[1]

ثم إن الإسلام عندما أوجب عمارة الأرض جعل لهم مقابل ذلك حوافز عظيمة وذلك لتحريك الأفراد من أجل إنجاح عملية التنمية[2].

ويقول في ذلك علي بن أبي طالب كرم الله وجهه لواليه في مصر"وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يُدْرَكْ إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج من غير عمارة أخرب البلاد[3].

وقد لخص عمر بن الخطاب رضي الله عنه نظرة الإسلام إلى التنمية من خلال العمل المنتج في قوله: "والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال، وجئنا بغير عمل، فهم أولى بمحمدﷺ منا يوم القيامة"[4].

ويقول الله تعالى:﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾[الملك:15].في الآية يأمرنا الله سبحانه وتعالى

---

[1] عبد الهادي على النجار، الإسلام والاقتصاد، دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص61.

* هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي البغدادي، الإمام المعروف بالجصاص ولد305هـ ، كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، له مصنفات كثيرة، منها: «أحكام القرآن»، »شرح الأسماء الحسنى»، وشرح «الجامع» لمحمَّد بن الحسن، و«شرح مختصر الكرخي»، وغيرها، توفي ببغداد سنة 370هـ.(طبقات المفسرين، للسيوطي ص5)

[2] وليد الجيوسي، أسس التنمية الاقتصادية.(لا.ط؛عمان: دار جليس، 2008م)،ص 42.

[3] نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي و التوزيعي. مرجع سابق، ص107.

[4] عبد الهادي على النجار، الإسلام والاقتصاد، دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص61.

بالمشـي فـي مناكـب الأرض والانتشـار فيهـا، ومعنـى هـذا هـو ممارسـة مختلـف العمليـات الإنتاجية والخدمية، إذن يمكن أن نصل إلى أن التنمية ليست عملا اختياريا للفرد أو للدولة أو هما معا، وإنما هي فريضة إسلامية لا يكتمل إسلاميه بها ولا ينهض إلا على أساسها[1].

ممـا سـبق يتضـح لنـا أن مصـطلح التنميـة لـم يسـتخدم كمصـطلح لغـوي فـي الفكـر الإسـلامي لكنـه حـوى علـى مصـطلحات تماثلهـا أو تحتـوي علـى مضـمونها، ومـن هـذه المصطلحات نجد التمكين والعمارة، ويعتبر الأخير أصدق المصطلحات تعبيرا عن التنمية إذ يحمل مضمون التنمية الاقتصادية وقد يزيد عنه، فهو نهوض في مختلف مجالات الحياة[2].

والتنميـة الاقتصـادية بحسـب رأي بعـض الكتـاب المعاصـرين الـذين تناولوهـا مـن منطلقات إسلامية تعني: تحقيق الإنسان درجات متزايدة من السيطرة على الموارد المتاحة في الكون، والتي سخرها الله سبحانه وتعالى لخدمة الإنسان وذلك لتحقيق تمام الكفاية، وهو ما يتناسب مع متوسط المعيشة السائد في المجتمع المسلم[3]؛ أو هي عمارة البلاد، من خلال تحقيق التقدم الاقتصادي، وتوفير عدالة التوزيع. ويتمثل ذلك في الوصول بالمستويات الإنتاجية والتوزيعية إلى تحقيق في مستوى الكفاية لكل فرد المجتمع الإسلامي دون استثناء[4].

وباختصار شديد فان هدف التنمية حسب هذه التعريفات إنما هو تحقيق حد الكفاية لأفراد المجتمع[5].

---

[1] بوكليخة بومدين،الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري. مرجع سابق،ص45.

[2] نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي و التوزيعي. مرجع سابق، ص107 108.

[3] إبراهيم محمد البطاينة وآخرون، مدخل للنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي.(ط.1؛ إربد: دار الأمل، 2005م)،ص213.

[4] ختام عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 34.

[5] عبد الرحمان يسري أحمد، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي،(لا. ط؛لا.م: دار الجامعية،2001م)،ص123.

* **الرأسمالية:** هي نظام سياسي اقتصادي، يقوم على الملكية الخاصة، والربح الخاص وتسود فيه الحرية الاقتصادية المطلقة، ولا تتدخل الدولة فيه إلا في نطاق ضيق، وينتشر في الدول الغربية، وعلى رأسها الو.أ.م:الموسوعة العربية العالمية، مج30،(ط.2؛مؤسسة أعمال المؤسسة للنشر والتوزيع)164/1.

* **الاشتراكية:**هي نظام اقتصادي غربي الأصل، وحركة سياسية، ونظرية اجتماعية، ويقوم على إلغاء الملكية الخاصة، وهيمنة الدولة على الملكية العامة. انظر: الموسوعة العربية العالمية،201/2-202.

الفرع الثاني: التنمية الاقتصادية في الإسلام مقارنة مع الاقتصاد الوضعي.

تختلف التنمية الاقتصادية في الإسلام عنها في الاقتصاد الوضعي وخاصة النظامين السائدين على المجتمعات العالمية المتمثلين في النظام الرأسمالي*، والاشتراكي*، أما الأول فهو نظام يقوم على الملكية الفردية لوسائل الإنتاج والذي يسعى فيه كل فرد إلى تحقيق أكبر مصلحة خاصة ممكنة فإذا كان الفرد مستهلكا سميت المصلحة إشباعا، وإذا منتجا سميت المصلحة ربحا، أما النظام الاشتراكي يقوم على نحو يضمن التوازن بين الإنتاج والاستهلاك، وبين الادخار والاستثمار، فالحكومة هي التي تقرر تفاصيل كيفية استخدام الموارد الاقتصادية للمجتمع من أرض وعمل ورأس مال عن طريق خطة مركزية لها طابع الإلزام[1].

أما النظام الإسلامي فإنه يقوم على الاعتراف بالشكلين المختلفين للملكية في وقت واحد، فهو يقر الملكية الفردية والملكية العامة، باعتبار أن كل منهما أصلا وليس استثناءا ونجد أن الزكاة تسهم في التنمية الاقتصادية باعتبارها إسهاما من القطاع الخاص، فالإسلام بعد أن أقر الملكية الفردية جعل من ضوابطها أن في ما يمتلكه الفرد حقوقا للجماعة، ومن هذه الحقوق الزكاة المفروضة على المال النامي[2].

وتتمثل الفجوة بين المنطق الإسلامي والمنطق الوضعي في أن الدور القيادي الأول يقع على عاتق الإنسان كمنظم و كعامل فهو الذي يجب أن يتحرك ويفكر ويتحمل المخاطر ويعمل وينفذ محققا الأهداف[3]، فالمشكلة الاقتصادية في الإسلام تتمثل في الإنسان ذاته وفي سوء تنظيمه الاقتصادي، وسوء توزيع الثروة[4].

ولا جدال في أن وفرة رأس المال أو ارتفاع معدلات تكوينية أو استغلال الموارد الطبيعية بأفضل الطرق الممكنة يدل على قيام الإنسان بدوره ونجاحه فيه، ولكن لا ينبغي تصور الدور القيادي في عملية التنمية يكون عن طريق رأس المال أو الموارد الطبيعية حيث تعتبر الرأسمالية أن المشكلة الاقتصادية هي سبب قلة الموارد أي أن مرادها إلى الطبيعة

[1] مختار عبد الحكيم طلبة، مقدمة في المشكلة الاقتصادية.(لا.ط؛ مصر :لا.ن،2007م)،ص34، ص65.

[2] ختام عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية.مرجع سابق،ص35.

[3] عبد الرحمان يسري أحمد، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص154.

[4] ختام عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية.مرجع سابق،ص36.

وعجزها عن تلبية الحاجات المتزايدة للسكان في ظل النمو السكاني الذي يواكبه نمو مماثل في الإنتاج.

وترجع المشكلة الاقتصادية في النظام الاشتراكي إلى تناقض بين قوى الإنتاج وعلاقات التوزيع وهو الذي يدفع إلى صراع طبقي بين العمال وأصحاب رؤوس الأموال، لذلك يجمع الإسلام بين رأس المال والموارد الطبيعية والتوزيع عن طريق الإنسان، فلا مانع لزيادة الإنتاج لكن دون تدمير البيئة واستنزافها ويجب أن يتبع ذلك توزيع عادل للثروة بدل جعل الثروة محتكرة بين أصحاب رؤوس الأموال، وتلعب الزكاة دور فعالا في توزيع الثروات والدخول، وبالتالي حل المشكلة الاقتصادية[1].

ومما سبق نخلص إلى أن مفهوم التنمية في الاقتصاد الوضعي يختلف عنه في الاقتصاد الإسلامي، فالأسلوب المنتهج في الاقتصاد الوضعي غالبا ما يركز على الربح بشتى الطرق حتى لو كان على حساب الطرق المحرمة مثل الربا، أما مجال التنمية في الاقتصاد الإسلامي فإنه يتعدى التركيز على الجانب الاقتصادي المادي ليشمل حياة الإنسان في جميع جوانبها الأخلاقية، الاقتصادية، العقائدية والاجتماعية،وتقترن التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي، حيث يشكل مؤشر زيادة الدخل الفردي هدف التنمية، ومنه تحقيق رفاهية الإنسان تحسين مستوى المعيشة في المدى الطويل[2].

فجميع مميزات التنمية الاقتصادية في الإسلام، التي سبق ذكرها تدلل على أن الزكاة يمكن أن تقوم بدور كبير وفعال ومتميز في تحقيق التنمية عن طريق محاربتها للفقر وأسبابه من البطالة واكتناز للمال، وقدرتها على تحريك الأموال واستثمارها، مما يؤدي إلى توازن اقتصادي في المجتمع فضلاً عن دورها الديني والروحي بين الطبقات و إزالة روح الكراهية وتكريس معاني التعاون والمحبة، وهذا ما سأبينه في هذه المذكرة بشكل مفصل إن شاء الله.

[1] بوكليخة بومدين،الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري..مرجع سابق،ص52.

[2] رشيد درغال، دور المصارف في تعبئة الموارد المالية –دراسة مقارنة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية–مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، باتنة، الجزائر،2007، ص 173.

المطلب الثاني:أهداف التنمية الاقتصادية وخصائصها.

الفرع الأول:أهداف التنمية الاقتصادية.

إن هدف التنمية الأساسي هو تحسين حياة البشر، فالإنسان هو نواة الجهد التنموي، وهو لب العملية التنموية، لذا يوليه الاقتصاد الإسلامي مكانته الواقعية، فيهدف إلى إصلاح معاش الأفراد، وتحسين مستواهم الاقتصادي والاجتماعي بما يكفل الحياة الطيبة لهم وفقا لمقاصد الشريعة، فعلى الإنسان أن يقوم بتسخير كل ما من شأنه تحسين الظروف المعيشية لأفراد المجتمع دون إهمال أي ناحية من النواحي المحيطة بالعملية التنموية الاجتماعية والعقائدية، فالتنمية بالمفهوم الإسلامي هي تنمية كل الإمكانيات المادية والإمكانيات البشرية[1].

وهذا يعتمد على مستوى إشباع حاجات الأفراد الأساسية والثانوية، ويحتاج إلى زيادة وتنويع السلع والخدمات المتاحة، وعلى رفع قدرات الأفراد للحصول عليها[2].

إن رفع مستوى إشباع الحاجات الأساسية يعزز تطلع الفرد إلى رفع مستوى إشباع حاجاته الثانوية وتحقيق ذاته الإنسانية، ويتم ذلك بتحسين فرص العدالة الاقتصادية والاجتماعية، وفرص المشاركة في العمليات السياسية. تهدف التنمية إلى توسيع فرص الحريات والقدرات الموضوعية للناس في التعليم والصحة والسياسة والاقتصاد وفي البحوث العلمية، وبهذا تكون عاملاً فعالاً وسبباً لتوليد تغير سريع في بناء إنسان جديد يتمتع بالرفاه والحرية معاً، يسيطر فيها الإنسان على بيئته وإمكاناته وطاقاته لبناء حاضره ومستقبله من واقع الشعور بمسؤولية الانتماء الاجتماعي والقدرة على المنافسة في عالم يحكمه منطق الصراع[3].

ومن أهداف التنمية إقامة مجتمع يتمتع بأعلى مستويات المعيشة الطيبة، بإزالة جميع المصادر الرئيسية لبقاء التخلف منها الفقر والطغيان، وضعف الفرص الاقتصادية، وكذا

---

[1] نعمت عبد اللطيف مشهور، الدور الإنمائي و التوزيعي للزكاة، مرجع سابق،ص116.

[2] إبراهيم العسل، التنمية في الفكر الإسلامي.(ط.1؛بيروت: المؤسسة الجامعية،2006م) ص27 28.

[3] فاطمة محمد عبد الله حسونة، اثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية. مرجع سابق، ص103.

الحرمان والقهر الاجتماعي والسياسي، وتحقيق ذلك يكون بزيادة الإنتاج إلى أقصى حد ممكن، وتحقيق الوفرة لاقتصادية إلى جانب الرفاهية الاجتماعية والسعادة الروحية. وبذلك يتحقق الهدف الأساسي للاقتصاد الإسلامي، وهو استخدام المنجزات الاقتصادية في نشر المبادئ والقيم الإسلامية في المجتمع، وذلك لقوله تعالى:﴿وَٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾[الزخرف: 12 13]. توضح الآيات تسخير الله تعالى– للفلك والأنعام– أي وسائل النقل وتقاس عليها مختلف الموارد، لخدمة الإنسان، والهدف من التسخير هو إشباع الحاجات الاقتصادية للإنسان[1].

إن مفاهيم التنمية، وإن تعددت، تتفق في الهدف العام الذي يعتني بتحقيق سعادة الإنسان ورفاهيته وتقدم المجتمع اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، ولن يتحقق ذلك إلا في ظل حرية سياسية وإدارية تساهم في زيادة نطاق اختيارات الناس، بحيث تمكنهم من المشاركة في عمليتي التخطيط وصنع القرار، وتمكنهم من تنظيم مجتمعاتهم عن طريق توافق الآراء والتشاور بدلاً من تنظيمها عن طريق الإملاء.

الفرع الثاني: خصائص التنمية الاقتصادية.

لقد تميز المنهج الإسلامي على النظم الوضعية مجموعة من الخصائص نذكر منها:

أولا– الإنسان هو محور التنمية.

إن إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية يتطلب وقبل كل شيء تطهير الحياة الاقتصادية من كافة أشكال الظلم، وبالتالي تهيئة المناخ المناسب لكي يتعامل الناس تعاملا

[1] فاطمة محمد عبد الله حسونة، اثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، ص104.

إنمائيا فاعلا مع الأشياء، وعليه يأتي الإسلام كدين ونظام حياة لإخراج البشرية مرة أخرى كما أخرجها من ظلمات جاهلية تعيشها الإنسانية[1].

ومن هنا جاء المنهج الإسلامي للتنمية ليعيد الأشياء في المجتمع الإنساني إلى طبيعتها وتصدى هذا المنهج على عكس المناهج الوضعية، لسؤال واضح: بمن تقوم عملية التنمية؟ وكانت إجابته واضحة ومحددة وهي الإنسان، أي أن عملية التنمية لكي تتحقق على أرض الواقع لابد أن تبدأ من الإنسان وتنتهي بالإنسان.

وعليه تتصف عملية التنمية وفقا لهذا المنهج بالاستمرارية المستمدة من استمرارية الإنسان في عبادة الخالق تبارك وتعالى، فالإنسان وفقا لمنهج الرباني هو أهم وأسمى ما في الوجود، ومن ثم هو الوسيلة الرئيسية لعملية التنمية[2]،قال تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾[هود:61].

فالإنسان في الإسلام هو محور التنمية لأنه المنتج وهو المستهلك، هو صاحب المشروع وهو العامل، لذلك يهتم الإسلام بإنشاء الإنسان الصالح ليؤدي دوره في العملية التنموية[3].

ثانيا: التوازن:

إن التنمية في الإسلام هي تنمية متوازنة لا تستهدف الكفاية فحسب أي زيادة الإنتاج لقوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ

[1] عبد الحميد الغزالي، أضواء على الاقتصاد الإسلامي حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية(لا. ط؛ المنصورة: دار الوفاء، 1989م) ص61.

[2] المرجع نفسه، ص63.

[3] بوكليخة بومدين،الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري، مرجع سابق، ص48.

عَـٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾[التوبة:105]، وإنما تستهدف أن يكون هناك توازن في الاستفادة من ثمار التنمية بين مختلف الشرائح فهي تستهدف أيضا عدالة التوزيع، لقوله سبحانه وتعالى:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾[المائدة:08]. بحيث يعم الخير جميع البشر مهما كان موقعهم في المجتمع وأي كان مكانهم في الكون.

فالإسلام يفرض بجانب زيادة الإنتاج وعدالة التوازن، فوفرة الإنتاج مع سوء التوزيع هو احتكار واستغلال كما أن عدالة التوزيع دون إنتاج كاف هو عبارة عن توزيع للفقر والبؤس، وبين الصناعة والزراعة وبين الكماليات والضروريات، وبين المنشآت المتطورة والمرافق...الخ[1].

وقد اقر الاقتصاديون بأن الإنسان يبحث دائما عن تعظيم منفعته، فإذا أشبع حاجاته الضرورية تطلع للكماليات، أما الإنسان المسلم لا يتنافس مع الآخرين لمطمع دنيوي، وذلك لأن الإسلام سعى إلى تحقيق التوازن بين الحاجة والإنفاق من خلال ترشيد الاستهلاك، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾[الفرقان: 67]. فالاعتدال في الإنفاق هو أساس التوازن[2].

ثالثا: المسؤولية.

من أهم المبادئ وضوحا في التشريع الإسلامي المسؤولية فهناك مسؤولية مجتمع اتجاه أفراده من خلال الواجبات التي فرضها الإسلام على المسلمين مثل واجب إقامة التكافل الإجتماعية التي تجعل الفرد مسؤولا عن المجتمع الذي يعيش فيه، وبعد مسؤولية المجتمع نجد مسؤولية الدولة، فبالرغم من الواجبات المالية التي فرضها الله على المسلمين للفقراء، إلا

[1] رشيد حيمران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام(لا. ط؛ الجزائر: دار هومة، 2003م) ص66.

[2] بوكليخة بومدين،الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري، مرجع سابق، ص 49 50.

أن الدولة تعتبر مسؤولة عن الفقراء والأرامل والعجزة، وبالتالي فإن المسؤولية في الإسلام مشتركة بين الفرد ومتمثلة في المجتمع والدولة[1].

وفي الأخير أمام هذا الواقع الاقتصادي المتردي، تتأكد أهمية الزكاة، ويبرز دورها في المساهمة في التنمية الاقتصادية، والتخلص من الظرف الاقتصادي الذي يعيشه المسلمون اليوم وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني إن شاء الله.

نلخص مما سبق في هذا المبحث إلى ما يلي:

– مفهوم التنمية لغة هو الزيادة والكثرة.

– يتمثل مفهوم التنمية في الفكر الوضعي هي العملية التي بمقتضاها يجري الانتقال من حالة التخلف إلى التقدم ويصاحب ذلك العديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البنيان الاقتصادي.

– مفهوم التنمية في الإسلام مفهوم عقائدي شامل لكل من الإمكانيات المادية والبشرية، ويربط بين الإنتاج والتوزيع.

– تهدف التنمية في المفهوم الإسلامي إلى توفير حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع.

[1] زليخة بلحناشي، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه دولة في الاقتصاد الكمي، جامعة منتوري، كلية العلوم الاقتصادية، قسنطينة، 2007م، ص 102.

خلاصة الفصل الأول:

- إن الزكاة هي العبادة المالية التشريعية الإسلامية.

- إن الأصل في الزكاة هو تحقيق النماء والطهارة للمال و لنفس المزكي و لمستحق الزكاة.

- الزكاة هي الحق الواجب في كل مال مملوك لمسلم حر، وفي كل مال نَامٍ.

- لا تفرض الزكاة إلا بعد توافر نصاب يحقق حد الغنى للمزكي، ولا تفرض أيضا إلا بعد اكتمال النماء، وهو حولان الحول في النقد و الأنعام و عروض التجارة، أو وقت الحصاد في الزروع والثمار.

- يتناسب القدر الواجب في المال، والجهد المبذول فيه.

- تجب الزكاة لأصناف حددها القرآن حصراً، وبينتها السنة تفصيلاً.

- الزكاة حق لا يسقط بتغير المكان و الزمان أو الظروف.

- تعمل هذه المصارف على توفير كفاية كل أفراد المجتمع الإسلامي الذين يتعرضون لظروف طارئة، من فقر أو دين أو كارثة أو انقطاع الفرد عن ماله لسفر.

- تدعم مصارف الزكاة أركان المجتمع الإسلامي اجتماعيا واقتصاديا وعسكريا.

- العنصر البشري هو المسؤول الأساسي في العملية التنموية، والقائم على حسن استثمار العنصر المادي.

- إن هدف التنمية الأساسي هو تحسين حياة البشر، فالإنسان هو نواة الجهد التنموي، وهو لب العملية التنموية في المجتمع.

- أن هدف التنمية في الاقتصاد الإسلام هو تحقيق حد أدنى يتمثل في حد الكفاية لكل فرد وتحقيق حد أعلى و هو الهدف النهائي للتنمية، وهو حد الغنى لكل أفراد المجتمع المسلم.

الفصل الثاني

دور الزكاة وآثرها على الاستثمار.

وفيه مبحثين

المبحث الأول : ماهية الاستثمار.

المبحث الثاني: دور الزكاة وأثرها في تفعيل الاستثمار.

تمـهيد :

إن الاستثمار يلعب دورا جد هام في تحقيق التنمية الاقتصادية و ذلك أن الاستثمار يحقق الرفاهية الاقتصادية ويدفع بعجلة النمو إلى المزيد من التقدم والتطور، ونرى ذلك في الإسلام الذي كان سباقاً في علاج المشاكل الاقتصادية من خلال الدور الكبير الذي تلعبه الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية باعتبارها من أهم موارد المالية للدول الإسلامية والمحرك الفعال الذي يحث المسلمين على تنمية و استثمار أموالهم حتى لا تأكلها الصدقة ونقل الأموال من الأغنياء إلى الفقراء، فتعتبر الزكاة أداة تؤثر على النشاط الاقتصادي، بما توفره من موارد لتمويل مجالات التنمية أو من خلال التضييق على وسائل الإنتاج المعطلة لتستعمل في العملية الإنتاجية، وهذا ما يؤدي إلى حدوث انتعاش اقتصادي في الدول.

ومن خلال ذلك كله للأهمية البالغة للاستثمار، وللتعرف على مفهوم الاستثمار وأهدافه في الاقتصاد الإسلامي وذلك في المبحث الأول، ثم يليه المبحث الثاني والذي تناولنا فيه كل من دور الزكاة وأثرها على الاستثمار وهي كما يلي.

المبحث الأول: ماهية الاستثمار.

المبحث الثاني: دور الزكاة وأثرها في تفعيل الاستثمار.

المبحث الأول: ماهية الاستثمار.

وفي هذا المبحث أتطرق إلى مفهوم الاستثمار.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار في الاقتصاد.

لقد أخذ الاستثمار الجهد الكبير من طرف الاقتصاديين في محاولة إعطاء تعريف دقيق له، فكلمة الاستثمار من الكلمات التي يصعب وضع تعريف محدد لها بحيث يتفق عليه الجميع، فنظرة الأفراد إلى عملية الاستثمار وطبيعته تختلف باختلاف ظروفهم والمهن التي يشغلونها، والأغراض التي يريدون تحقيقها تختلف من وراء استثمارهم، وغير ذلك من العوامل التي تجعل من الصعب وضع تعريف محدد لكلمة الاستثمار بحيث ينظر إليه من جهات نظر مختلفة.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار. نشير أولا إلى الاستثمار في اللغة والاصطلاح الاقتصادي.

أولا: تعريف الاستثمار لغة واصطلاحا.

1- الاستثمار لغة:

جاء في القاموس المحيط: ثمر الشجر وأثمر: صار فيه الثمر، و الثّامر: ما خرج ثمره، والمثمر ما بلغ أن يجنى[1]، قال تعالى:﴿وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴾[الكهف:الآية34].

وثمر الرجل ماله تثميرا نمّاه وكثّره، وأثمر الرجل: كثر ماله[2]، وجاء في لسان العرب: ثمّر ماله: نمّاه، يقال أثمر الله مالك أي كثرة. وأثمر لرّجل: كثر ماله[3].

---

[1] مجد الدين بن محمد الفيروز آبادي، القاموس المحيط. تحقيق : مكتب مؤسسة الرسالة. ومحمد نعيم العرقسوسي،(ط:8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م)، فضل الثناء، مادة ثمر، ص 319.

[2] محمد مرتضى الحسني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: إبراهيم الترزي،ج10(لا.ط؛ الكويت: التراث العربي، 1392هـ/1972م)، باب الرّاء، ص334.

[3] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق،ج2، ص504.

واستثمار مصدر الفعل استثمر، الدال على الطلب. وتعني استخدام المال أو تشغيله بقصد ثمرة هذا الاستخدام، فيكثر وينمو على مدى الزمن[1].

2- الاستثمار اصطلاحا:

يعرف الاستثمار بأنه الزيادة في رأس المال بجميع أنواعه، أي سواء أكانت هذه الزيادة في رأس المال الثابت أم في رأس المال المتداول، أو في رأس المال السائل[2].

ويمكن تعريف الاستثمار كذلك، بأنه الإنفاق للحصول على سلعة، بهدف تحقيق ربح في النهاية، فالاستثمار أصلاً ليس هو الربح، إنما هو وسيلة الحصول على الربح[3].

والاستثمار هو استخدام الأموال في الإنتاج، والإنتاج هو إنشاء منفعة جديدة أو إضافة منفعة على منفعة موجودة، وبالتالي فان الاستثمار هو العمليّة التي من خلالها تعطي الأموال منفعة جديدة، أو تضيف على منفعة موجودة[4].

ثانيا: تعريف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

يُقصد بالاستثمار إنماء المال وتزكيتُه، وهو بذلُ الجهد لتنمية المال و زيادته، سواءً كان مادياً أو معنوياً وبعبارةٍ أخرى، هو تنمية المال عن طريق تشغيله في عمليات تجارية أو زراعية أو صناعية[5].

ويعرف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي بأنه" جهد يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تكثيرها وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها[6].

---

[1] خلف بن سليمان النمري، شركة الاستثمار الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة 1430هـ/1983م، ص20.

[2] رفعت المحجوب،الإقتصاد السياسي. مج1.(لا.ط؛القاهرة: دار النهضة العربية،1973م) ص501.

[3] أبو السعود،الإقتصاد السياسي، مرجع سابق، ص70.

[4] طاهر حيدر حردان، الإقتصاد الإسلامي المال–الرّبا–الزكاة.(ط:1؛عمان: دار وائل للنشر،1999م) ص73.

[5] مراد مختاري، دور الزكاة في تشجيع الاستثمار"دراسة بعض التجارب الرائدة(صندوق الزكاة الجزائري نموذجا) مذكرة ماجستير في اقتصاد والمالية الدولية،كلية الاقتصاد،جامعة المدية،2011م/2012م،ص 86.

[6] شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة.(لا.ط؛بيروت: مؤسسة الرسالة،1984م)،ص87.

والاستثمار مطلبُ شرعي، فقد حث الإسلام على إصلاح المال بالمحافظة عليه وتنميته، ونهى عن إضاعته وتعطيله، ولا يأتي ذلك إلا باستثماره، سواءً كان زراعياً أو صناعياً أو تجارياً أو مالياً[1].

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الاستثمار وحكمه.

أولا: أدلة مشروعية الاستثمار.

الإسلام يحث على العمل والتكسب والسعي لطلب الرزق بالطرق المشروعة، والاستثمار وسيلة لذلك ومن أدلة مشروعية:

1- القرآن الكريم:

في قوله تعالى:﴿..وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ... ﴾[البقرة:275]. فالبيع وسيلة من وسائل تنمية المال وبينت الآية الكريمة أنه من الطرق المشروعة للاستثمار وكذلك التجارة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[النساء:29].

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾[النساء:5].فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن إيتاء السفهاء المال الذي هو قيام الحياة، والسفهاء هم المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ولا تعطى لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها وجعل للولي التصرف بتنمية مالهم حفظا له من الضياع، بقوله تعالى:﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا ﴾.

[1] رفيق يونس المصري ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي،(ط:2؛ دمشق: دار المكتبي، 1430 هـ / 2009 م)،ص337.

كما جاء في التفسير"واجعلوها مكانا لرزقهم بأن تتجروا فيها وتربحوا، حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال فلا يأكلها الإنفاق"[1].

وقوله سبحانه وتعالى:﴿..وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ...﴾[التوبة:34] والاستثمار وسيلة من وسائل تداول المال بين الناس وتقليبه بغية الحصول على ربح مادي في الدنيا، ونيل مرضاة الله في الآخرة باجتناب ما توعد عنه.

ومن ذلك الآيات التي ذكر الله سبحانه وتعالى فيها الضرب والانتشار والسعي في الأرض، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[الجمعة:10]، وفي قوله:﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ﴾[الملك:15].

2- السنة النبوية.

قول رسول الله ﷺ: « مَا أَكَلَ اَحْدٌ طعامًا قَطْ خَيرًا مِنْ أنْ يَأْكلْ مِن عَملِ يَدهِ وإنّ نَبي الله دَاوُود عليه السَلام كَانَ يَأكل مِن عَملِ يَدهِ »[2].

وروي عنه أيضا قوله ﷺ:« وَالْذي نَفْسِي بِيَدهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حبلهُ، فَيحّتطب عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا،خَيْرُ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ »[3].

ومشروعية الاتجار في مال اليتيم حتّى لا يأكله الصدقة دليل على مشروعية الاستثمار لأن الاتجار هو تنمية لرأس المال وتكثيره.

[1] الزمخشري، تفسير الكشاف،461/1.

[2] البخاري، صحيح البخاري،مرجع سابق، كتاب البيوع، باب كسب الرجل و عمله بيده، رقم2072، 617/2.

[3] البخاري، صحيح البخاري،مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة رقم 1470، ص 439.

والدليل على ذلك أن النبي ﷺ قال:« ألاَ مَنْ وُلّيَ يَتِيمًا فَلْيَتَجر فيه، لاَ يَتْرُكْهُ حَتّى تَأْكُلَهُ اَلصَّدَقَةِ»[1]. وكما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة»[2].

الفرع الثالث: ضوابط الاستثمار.

لكي يتحقق المقصد من الاستثمار وهو التنمية بما فيه النفع الدنيوي والأخروي، لأن من مميزات التشريع الإسلامي النّظر إلى الوسيلة والغاية معا، لذلك لا بد من وضع مبادئ وقواعد توجّه سلوك المستثمر وتضبطه من الخروج عن هذه المقاصد وهي تنمية المال بالوجه الذي أراده الله سبحانه وتعالى ومن أهمّ الضوابط :

أولا- الضوابط الأخلاقية للاستثمار.

ويقصد بالضوابط الأخلاقية أن تكون الأموال موجهة للاستثمار فيما أحلّهُ الله وأقّره واجتناب ما نهى عنه، وهذا يتوقف على شروط يجب أن تتوفر في المستثمر، وأخرى في المشروع المسْتثّمر فيه.

وأول الشروط التي ينبغي أن تتوفر في المستثمر النية الصالحة، وبالنية الصالحة تتحول العادات إلى عبادات، وتصبح حياته كلّها منظومة متكاملة من الطاعات.[3]

ومن شروط المستثمر أيضا أن يتصف بالصدق والأمانة والوفاء مع من يتعامل معه قال الله سبحانه وتعالى:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [التوبة:119].

---

[1] الحافظ أبي عيس الترمذي،الجامع الكبير. تحقيق: بشار عواد معروف،ج2(ط:1؛ بيروت:دار الغرب الإسلامي،1996م) كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة اليتيم مال اليتيم، رقم الحديث:15، ص25.

[2] مالك بن أنس، الموطأ،(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1425هـ)، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى، رقم 597،ص107.

[3] نسيمة سلامي، الاستثمار في أموال الزكاة حكمه وأثاره، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية في أصول الفقه،جامعة الجزائر: كلية العلوم الإسلامية،الجزائر،1428هـ/2007م، ص21.

أما الشروط التي يجب أن تتوفر في المشروع فمنها:

- أن يكون خاليا من الغرر والربا والفحش والاحتكار وكل ما هو أكل لأموال الناس بالباطل، قال تعالى:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾[النساء:29]. وقوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[آل عمران:103].

- أن لا يكون محرما كالخمر وكل ما هو كسب خبيث في نظر المشرع لقوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [المائدة:90].

ثانيا: الضوابط الاقتصادية للاستثمار.

وهي عبارة عن جملة من المبادئ التي ينتهجها المستثمر للوصول إلى النتائج المرجوة من الاستثمار، وذلك بإتباع أنجع الطرق وأنفعها، واجتناب العوامل التي تحول دون ذلك ومن بين هذه المبادئ:

1- مبدأ حسن التخطيط: وذلك يتوقف على إجراء جملة من الدراسات منها: اختيار المشروع الذي يتناسب مع البيئة التي تحيط به، ومدى حاجة المجتمع إلى المشروع الذي ينوي إقامته مع الاستعانة بالدراسات الاقتصادية المتاحة وضرورة إلمام المستثمر بعالم الاقتصاد اليوم حتى لا يخوض غمار معاملات تجارية دونما معرفة كافية بالعوامل المؤثرة في اقتصاد العالم المعاصر[1].

[1] قطب مصطفى سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي،(ط.1؛عمان: دار النفائس، 2000م) ص 210.

2- مبدأ تعظيم الأرباح: وهو إذا استويا استثماران في كل شيء إلاّ أنّ ربح أحدهما أعلى من الآخر، وجب اختيار الاستثمار ذي الربح الأعلى لأن اختيار الربح الأدنى ضرب من السفه وإضاعة المال وقلّة الرشاد[1].

3- مبدأ تقليل الخسائر: إذا كان هناك وضعان مستويان في كل شيء، وكان أحدهما تتسبب عنه خسائر أكثر من الآخر، وتعين اختيار أحدهما، ولم يمكن اجتنابهما معا، وجب الوضع ذي الخسارة الأقل، وهذا من باب اختيار أهون الشّرين، وارتكاب أدنى المفسدتين[2].

4- مبدأ المفاضلة بين مجالات الاستثمار وأساليبه: وذلك بتقديم الاستثمار في المجالات الضرورية على الحاجية على التحسينية وهكذا حسب احتياجات المجتمع، وينبغي أن يعتمد الأسلوب الذي يحقق له الهدف المقصود والأرباح بأقل تكلفة وفي أقصر وقت ممكن.[3]

5- مبدأ تنوع الاستثمارات: وذلك بأن يغطي الاستثمار مختلف المرافق والخدمات التي لا يستغنى عنها زراعية كانت أو صناعية أو تجارية...ذلك أن التركيز على مجال معين قد يؤدي إلى زيادة العرض وقلة الطلب، وهذا يعرّض المشروع للخسارة بسبب كساد السلع، كما يحدث خلل في مجالات أخرى تمس الحاجة إليها[4].

---

[1] رفيق يونس المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي،مرجع سابق،ص345.

[2] مرجع نفسه،ص 346.

[3] قطب سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه، مرجع سابق، ص219.

[4] عبد الرزاق العاني، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة.(ط؛1:لا. م: دار أسامه للنشر والتوزيع،1999م)،ص 151.

المطلب الثاني: مجالات الاستثمار وأهميته.

الفرع الأول: مجالات الاستثمار.

وتتلخص مجالات الاستثمار وميادينه في قطاعات ثلاث رئيسية هي الزراعة، والصناعة، والتجارة.

أولا: الاستثمار الزراعي:

1- مفهومه: ونعني به الاستثمار في زراعة الأرض وما يتعلق بها من زرع وغرس وري وحصاد وغيرها من الأعمال، والمنهج الإسلامي للاستثمار نوه بالمكانة الإستراتيجية التي يحتلها هذا المجال في اقتصاد الأمة، فالإسلام يحث على الزراعة والعمل بها عموما[1].

2- أصول دليله: نرى ذلك في القرآن الكريم.

- نوه القرآن بنعمة الزرع، حيث يقول تعالى:﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: 141].

ومن الآيات التي ذكر الله بها عباده، ولفت أنظارهم إلى نعمة الأرض وتسخيرها لهم بإعدادها للزراعة قوله تعالى:﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك:15]. قال ابن كثير في تفسيره: "يذكر الله نعمته على خلقه في تسخيره لهم الأرض وتذليلها لهم، بأن جعلها قارة ساكنة لا

[1] عبد الحفيظ بن ساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. مذكرة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة باتنه ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، الجزائر، 1429م/2008م،ص 25.

تضطرب بما جعل فيها من الجبال، وأنبع فيها من العيون، وسلك فيها من السبل، وهي فيها من المنافع ومواضع الزروع والثمار[1].

3- عناصره: ويجب الإشارة إلى أن نجاح الاستثمار الزراعي يعتمد على عناصر مهمة هي رأس المال، والخبرة ، والقدرة.

أ- رأس المال الزراعي: يضم كل المواد التي تستخدم في الإنتاج الزراعي، مثل الآلات الزراعية، و السماد، والآلات السقي، وغيرها من المواد غير أن الأرض لا تعتبر ضمن رأس المال لأنها هي مصدر الثروة، أما رأس المال فهو ناتج عنصري في عمل الأرض.

ب- القدرة: نعني بها وضع الخطط والبرامج التي تقود إلى النجاح والتفوق.

ج- الخبرة: هي التي تقود إلى اختبار المجال الزراعي والتخصص فيه.

كما يجب أن ننوه بأن الاقتصاد الإسلامي يحذر من الاقتصار على الاستثمار الزراعي وإهمال غيره من المجالات، بحيث تهمل الأنشطة الاقتصادية الأخرى[2].

ثانيا: الاستثمار الصناعي.

قد بينا أن الاقتصاد الإسلامي حذر من الاقتصار على الاستثمار الزراعي، فإنه يحث بالموازاة على العمل والاستثمار في مجالات النشاط الاقتصادي الأخرى، وأبرزها مجال الصناعة.

1- مفهومـــه: الاستثمار في الصناعة هي القيام بتحويل المواد الخام وجعلها مواد استهلاكية[3].

2- أصول دليله: ومن القرآن آيات التي على تدل الصناعة واضحة منها ما يأتي:

---

[1] حسن عباس الشربتلي، مختصر تفسير ابن كثير، تحقيق: محمد على الصابوني.مج 3 (ط:7؛ بيروت: دار القران الكريم، 1402هـ/1981)،ص 529.

[2] جعفر الجزار، الادخار والانتشار والمضاربة في البورصة،(لا. ط: بيروت: دار النفائس، 1998م) ،ص102.

[3] مرجع نفسه، ص 103.

– تنويه الله تعالى بالخامات الموجودة بالأرض فيه حث للمسلمين على الاستفادة منها بالتصنيع. قال تعالى:﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾[الحديد:25]. وقال تعالى في بيان فضله على داود عليه السلام، وعلى العباد جميعا إذ علمهم صناعة الحديد:﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا ۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ۝١٠ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ ۖ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سبأ:10 11].

ومن ذلك نوه الله تعالى بالصناعات القائمة على الإنتاج الزراعي والحيواني، فيما يأتي[1]:

أ– صناعة السكر: يقول تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[النحل:67].

ب– صناعة النجارة، قال تعالى يخبر عن نوح عليه السلام: ﴿وَيَصْنَعُ ٱلْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِّن قَوْمِهِۦ سَخِرُوا۟ مِنْهُ ۚ قَالَ إِن تَسْخَرُوا۟ مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ ﴾[هود:38].

ج– ومن الصناعات التي تقوم على الإنتاج الحيواني، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ

[1] جعفر الجزار، الادخار والانتشار والمضاربة في البورصة، مرجع سابق، ص 103.

وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾[النحل:80].

وقـــال أيضـــا: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[فاطر:12].

وقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على تعلم الصنائع والعمل بها وذلك في قول رسول الله ﷺ: « مَا أَكَلَ اَحْدٌ طعامًا قَطْ خَيرًا مِنْ أنْ يَأْكلْ مِن عَملِ يَدهِ وإنّ نَبي الله دَاوُود عليه السَلام كَانَ يَأكل مِن عَملِ يَدهِ »[1].

عناصره: ولا شك أن الاستثمار في صناعات العصر يحتاج إلى مال قوي، يتمثل في كل ما يستعان به في الإنتاج الصناعي، مثل الآلات الصناعية، وأبنية المصانع والمواد الأولية وغيرها، وان تنوع الصناعات في عصرنا وتعددها، و اعتمادها على التكنولوجيا المتطورة أدى إلى زيادة كبيرة في رؤوس الأموال وفي عددها لما في الصناعة من المردودية العالية مقارنة بغيرها من الطاعات الاستثمارية[2].

غير أن الاستثمار الصناعي الناجح هو الذي يحافظ دائما على أسواق تصريف جيدة أن كان على مستوى المحلي أو الخارجي، وذلك أن أسوأ ما في الصناعة هو تراكم الإنتاج وتوقف عمليات البيع أو حتى تباطئها[3].

وندرك في وقتنا الحالي من أي وقت مضى في عالمنا الإسلامي أهمية التصنيع والصناعة و الاستثمار فيها، بحيث لو تأملنا أسواقنا وأسواق غيرنا، أو منتجاتنا و منتجات غيرنا وحاجاتنا وحاجات غيرنا من المجتمعات المصنعة ومنه يتضح أن القوة بغالب مفرداتها

[1] البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم2072، ص617.

[2] عبد الحفيظ بن ساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي،مرجع سابق، ص 28.

[3] جغفر الجزار، الادخار والانتشار والمضاربة في البورصة ، مرجع سابق، ص107.

تكمن في الاستثمار الصناعي، فما سميت بعض الدول الكبرى والمتقدمة والصناعية إلا بقوة إنتاجها الصناعي.

ثالثا: الاستثمار في التجارة والخدمات.

1- مفهومه: إن الاستثمار في ميادين التجارة من أوسع مجالات الاستثمار وأكثرها شيوعا، إذ لا يمكن أن يكتب نجاح للقطاعين الزراعي والصناعي بدون خدمات تجارية فعالة، فأضحى الاستثمار الخدماتي يشكل أكثر من 70% من إجمالي استثمارات الدول المتقدمة في مجالات النقل واتصالات والسياحة و غيرها، والتجارة مجال بالغ الأهمية لاستثمار الأموال وتنميتها[1].

2- أصول أدلته: والقرآن الكريم حث على ممارسة التجارة ورغب فيها، وشواهد ذلك ما يلي:

- اعتبر فضل التجارة بمعنى الضرب في الأرض مساويا بالجهاد في سبيل الله. قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[المزمل:20].

[1] عبد الحفيظ بن ساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 29.

- قال تعالى:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ...﴾[النساء:29]. واستثناء التجارة هنا فيه إشارة إلى حيوية مجالها في الكسب والاستثمار.

- أما السنة النبوية فما أكثر ترغيب الرسول صلى الله عليه وسلم في التكسب بالتجارة، ومنها قوله ﷺ:« وَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حبلهُ، فَيحْتطب عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا،خَيْرُ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ »[1].

- قال سيدنا عمر رضي الله عنه « مَا مِنْ حَالٍ يَأْتِيَ عَلَيّهِ اَلْمَوُتْ بَعْدَ اَلْجِهَاد فِي سَبِيلِ الله، أَحّبُ إِلَيَّ مَنْ أَنْ يَأْتِنِي وَأَناَ بَيّنَ شُعْبَتَيّ رَحْلٍ أَلْتَمِسُ مِنْ فَضّلِ الله »[2].

فالتجارة وسيط نافع بين الصناعة والمستهلك، تقوم بترويج، حيث تقوم بترويج البضاعة وتسويقها، ومن ثم تحسينها وتيسير الحصول عليها معا. وهي خدمة للطرفين، وانتفاع عن طريق هذه الخدمة. والانتفاع يعتمد كذلك على المهارة والجهد ، ويتعرض في الوقت ذاته للربح والخسارة[3].

وفي الأخير بعد ما تناولنا لأبرز مجالات الاستثمار يجدر بنا أن ننبه إلى أمر مهم يقرره المنهج الإسلامي للاستثمار، وهو أن تتوزع القوى الاستثمارية للمجتمع المسلم بين جميع المجالات والقطاعات الاستثمارية الممكنة والمتاحة، فلا يطغى استثمار في مجال ما على بقية المجالات والقطاعات، فواجب الدولة هو تحقيق التوازن الاستثماري بين القطاعات في إطار ما تقرره وتهدف إليه سياستها الاستثمارية مستندة في ذلك إلى منظومة الحوافز المشجعة والموجهة والنتيجة الأكيدة لهذا الأمر هو تحقيق النمو و الاستقلال الاقتصادي.

[1] البخاري، صحيح البخاري،مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة رقم 1470، ص 439.

[2] أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين،ج 2،(لا.ط: بيروت: دار المعرفة،1982م)، ص62.

[3] سيد قطب، في ظلال الفران.ج2(ط:10؛ بيروت:دار الشروق، د، ت)، ص638.

الفرع الثاني :أهمية وأهداف الاستثمار.

عندما كان الاستثمار مقصدًا من مقاصد الشريعة الإسلامية، ومطلباً ضرورياً من متطلبات الحياة من منظور اقتصادي، فلا شك أنه يوحي إلى مدى أهمية والأهداف السامية المرجوة من وراء القيام به.

أولا: أهمية الاستثمار:

يعتبر الاستثمار الدعامة الأساسية والعمود الفقري لأي اقتصاد كان، إذ يحتل أهمية بالغة في جميع الدول، سواءً في الجانب الاجتماعي والثقافي، أو الجانب الاقتصادي، حيث أن الاستثمار يساهم من الناحية الاجتماعية في عرض فرص العمل والتشغيل، وبالتالي التقليل من حدة البطالة، كما يعمل على رفاهية وترقية المجتمع، من خلال رفع مستوى دخل الأفراد، أما من الناحية الاقتصادية فتأثر الاستثمار حقيقي وحساس للغاية، باعتباره يعطي للاقتصاد الوطني فرصا حقيقية للتنمية لتحقيق الانتعاش الاقتصادي، ويمكن أظهار الأهمية الاقتصادية للاستثمار في النقاط التالية: [1]

1- للاستثمار دور في عملية الابتكار في الإنتاج، ذلك أن إدخال الأساليب الحديثة أو التحسينات الفنية في الإنتاج يستدعي ويتطلب القيام باستثمارات في الأصول الرأسمالية، كما يتطلب كذلك القيام باستثمار على نطاق واسع في الصناعات الأساسية التي لا غنى عنها في النهوض بالصناعات الأخرى.

2- للاستثمار قوة دفع كبيرة للحركة التراكمية للنشاط الاقتصادي صعودًا وهبوطًا.

3- للاستثمار أهمية بالغة في تحقيق النمو الاقتصادي، ذلك بزيادة الإنتاج الكلي لا يمكن أن تزيد وتنمو إلا بزيادة قيمة الاستثمار العيني، أي بزيادة الطاقات الإنتاجية اللازمة لتحقيق التوسع في كمية الإنتاج وقيمته.

4- للاستثمار دور في توسيع السوق الداخلية، بحيث أن ارتفاع الاستثمار يدي إلى زيادة إنتاج السلع والخدمات، مما يتيح فرص التصدير، ومنه توازن الميزان التجاري.

[1] مراد مختاري، دور الزكاة في تشجيع الاستثمار. مرجع سابق، ص92.

هذا وخلاصة القول أن للاستثمار أهمية كبيرة في اقتصاديات الدول، وهذه الأهمية في الاقتصاد الوضعي لا تختلف في الاقتصاد الإسلامي، مع تجنب الاستثمارات في الربا والفوائد وما إلى ذلك[1].

ثانيا: أهداف الاستثمار:

للاستثمار أهداف كثيرة ومتنوعة تبعا لتنوعه، وهي تختلف في الاقتصاد الوضعي عنها في الاقتصاد الإسلامي فالهدف الأساسي من الاستثمار لدى الاقتصاد الوضعي هو تعظيم الربح بأقصى قدر ممكن، وهذا ما أدى إلى إهمال العديد من الأهداف الأخرى الموجبة للتنمية الاقتصادية، أما الاقتصاد الإسلامي فقد اهتم بالاستثمار الإسلامي ودعا إليه، ولم يجعل الربح هدفًا أساسياً من وراء الاستثمار، كما لم يُهمله نهائياً، إنما نظر إلى كل الأهداف على أنها وسائل لتحقيق هدف أسمى هو مصلحة الجماعة الإسلامية، وذلك بتحقيق التنمية بأبعادها المختلفة، المنتقاة من مقاصد الشريعة الإسلامية والمتمثلة في النقاط التالية:

1- الاهتمام بالضروريات في الحياة: وهي كل ما من شأنه السعي إلى حفظ وصيانة ما أمرت به الشريعة السمحة تحقيقه بالوجوب، أي حفظ كل من الدين والنفس والعقل والنسل، والمال، وهو أول ما قصدت إليه الشريعة الإسلامية، ومن مستلزمات ومتطلبات هذه الصيانة توجيه الاستثمار إلى ما يحقق هذا المستوى الضروري من الحياة[2].

2- الاهتمام بإشباع الحاجيات وتحقيق التشغيل الكامل: وهي كل ما من شأنه تحقيق التوسعة ورفع الحرج و المشقة، أي كل ما تطلبه الحاجة، ويمكن الاستغناء عنه، غير أن في ذلك مشقة، وهذا أدى إلى القيام بالاستثمار في مجال المواصلات ووسائل النقل مثلا، أو القيام بخدمات تنقية المياه وصرف المجاري، القيام بمشروعات الري والصرف، وتنمية الثروة العامة والخاصة وغيرها.

[1] حسين محمد الرافعي، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.(:.1؛ لبنان: دار النفائس للطباعة،2006م)، ص 78.

[2] خلف بن سليمان النمري، شركة الاستثمار الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مرجع سابق، ص 42.

3- الاهتمام بالكماليات: وهي كل ما من شأنه إضفاء التحسينات، إذ يمكن الاستغناء عنها بدون حرج أو مشقة، وهذا كذلك ما أدى إلى الاهتمام بالاستثمار في المشروعات التي توفر الرفاهية والعيش الكريم، كالصناعة الأثاث الجيد والمجوهرات، على أن لا تتعدى هذه الكماليات الحد المطلوب من التمتع، و إلا كانت حافزا على الإسراف والبذخ المنهي عنه شرعاً.[1]

خلاصة المبحث : و من خلال ما تم دراسته في هذا المبحث نستعرض النقاط التالية:

- أن الاستثمار هو الإضافة إلى الطاقة الإنتاجية للمجتمع، والاستثمار في المجتمع، ومجالات إنتاجها.

- الإسلام يحث على العمل والتكسب والسعي لطلب الرزق بالطرق المشروعة، والاستثمار وسيلة لذلك.

- الاستثمار يعني التضحية بإنفاق مالي معين الآن في مقابل عائد متوقع حدوثه في المستقبل وبذلك يصبح هذا العائد المتوقع ممثلا بثمن التضحية والحرمان وللانتظار طيلة فترة الاستثمار .

- يعتبر الاستثمار المحرك الرئيسي للنمو فهو من جهة ذو بعد في المستقبل وله منفعة شبه دائمة ومن جهة ثانية فالاستثمار له أهمية في استغلال المصادر الهامة والطاقات والقدرات الجامدة للنشاط .

- ابرز مجالات الاستثمار هو المجال الزراعي والصناعي والتجاري ولكل منهما علاقة بالأخر.

[1] مراد مختاري، دور الزكاة في تشجيع الاستثمار. مرجع سابق، ص95.

المبحث الثاني: دور الزكاة وأثرها في تفعيل الاستثمار.

تعتبر الزكاة من أهم الأدوات المالية التي يستخدمها النظام الاقتصادي الإسلامي لتوفير الكفاية لكل مسلم، فالزكاة الأداة المثلى في الإسلام التي تدمج الجانب الروحي والمادي فهي تكليف مالي عقائدي يدخل في صميم الأعمال الإيمانية، وتكسب حرمة دينية غير موجودة في أي من مصادر التمويل الأخرى، من هنا يظهر أثرها العظيم في النواحي الاقتصادية التي تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على إعادة توزيع الدخل والثروة، وحل العديد من المشكلات الاقتصادية الناجمة عن البطالة والفقر وكنز الأموال وعدم استثمارها وتشكل الزكاة أداة أساسية ودور كبير في التنمية الاقتصادية وبالتالي خصصنا في هذا المبحث لنبين دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية وبالتحديد دورة الزكاة على الاستثمار:

المطلب الأول: الدور الاقتصادي للزكاة.

تعتمد الزكاة في إعادة توزيع الدخل على ظاهرة اقتصادية هامة وهي تناقص الميل الحدي للاستهلاك و تزايد الميل الحدي للادخار عند الأغنياء، وبالعكس تزايد الميل الحدي للاستهلاك وتناقص الميل الحدي للادخار عند الفقراء، ويترتب عن هذا وزيادة الطلب الفعال حيث أن الطلب الفعال يؤثر على حجم التوظيف الذي يتوقف بدوره على كمية الإنفاق على الاستهلاك، وعلى كمية الإنفاق على الاستثمار، فهي بذلك تقوم بتوزيع الثروة على نطاق واسع وتؤول دون وقوع بعض المشاكل الاقتصادية كالركود الاقتصادي والكساد[1]، وهذا ما سنتطرق إليه فما يلي:

الفرع الأول:دور الزكاة في توزيع الدخل والثروة ومعالجة الركود الاقتصادي.

تؤثر الزكاة على مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية ، ومن أهمها أنها تؤثر على توزيع الدخل والثروة ويتبين ذلك فيما يلي:

[1] مراد مختاري، دور الزكاة في تشجيع الاستثمار ،مرجع سابق،ص107.

أولا: دور الزكاة في توزيع الدخل والثروة.

تعتبر الزكاة أداة فعالة لإعادة توزيع الدخل والثروة وتمويل التنمية الاقتصادية لصالح الطبقات الفقيرة من أفراد المجتمع أو الفئات منخفضة الدخل[1]، فهي تضمين إعادة توزيع للدّخل بشكل مستمر لا ينقطع كل سنة، وهي لا تنقطع وإن انعدم المحتاجون لها[2]، فالزّكاة تؤخذ من الأغنياء إلى الفقراء، الذين يزيد عندهم ميل للاستهلاك الحدّي وهو تغير في الاستهلاك الناتج عن التغير في الدخل، فيوجهون الزكاة إلى استهلاك السّلع الضّرورية، مما يزيد في الطلب الفعال عليها، الذي بدوره يؤدّي إلى تحفيز المنتجين وتشجيعهم على العمل و الاستثمار لتوفير هذه السلع، وتبعا لذلك ستزيد فرص العمل الجديدة، فتقلل من البطالة التي تظهر نتيجة للتوسع في الإنتاج[3].

ثانيا: دور الزكاة في الحد من الركود الاقتصادي: يتحقق دور الزكاة في معالجة الركود عن طريق ما يلي:

1- دوام دفع الزكاة طوال العام و عدم سقوطها بالتقادم:

ومعنى الدوام أن من يملك نصاب المال في هذا الشهر يملكه الأخر في الشهر الموالي وهكذا على مدار شهور السنة لأن الزكاة فرضت مرة في العام وليس محددة في يوم معين. ومعنى ذلك أن تأثير الزكاة في مواجهة آثار الركود الاقتصادي يستمر على مدار العام بالكامل يلاحقه إلى أن تختفي مشكلة الركود الاقتصادي[4].

ويؤكد الفقهاء على عدم سقوط الزكاة بالتقادم، إذ أنها حق أوجبه الله للفقراء والمساكين وسائر المستحقين، ويقول القرضاوي إذا كانت الضريبة تسقط بالتقادم فإن الزكاة

---

[1] محي محمد مسعد، نظام الزكاة بين النص والتطبيق.(لا.ط؛ الإسكندرية: مكتبة الإشعاع، 1418هـ/1998م)،ص197.

[2] فارس مسدور،"الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للزكاة".رسالة المسجد، الجزائر: تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،عدد خاص بصندوق الزكاة، محرم 1426هـ/2055م،ص89.

[3] حوحو حسينة، الدور التمويلي للزكاة في مجتمع معاصر نموذج صندوق الزكاة الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2010/2009م، ص342.

[4] عبد الفتاح سليمان مجدي، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، (لا.ط؛ مصر: دار الغريب للطباعة والنشر،2002م)،ص342.

تظل في عنق المسلم لا تبرأ ذمته ولا يصح إسلامه ولا يصدق إيمانه إلا بأدائها وإن تكاثرت الأعوام، ولا تسقط الزكاة بالموت بل تخرج من تركة الميت وان لم يوصا بها.[1]

ويخلص من هذا أن الزكاة مستمرة ومصارفها قائمة وتأثيراتها الاقتصادية دائمة في المجتمع الإسلامي[2].

2- إمكانية تحصيل الزكاة و توزيعها بصورة عينية في فترات الزكاة:

لا يشترط توزيع الزكاة نقدا بل يمكن أداؤها عينا في صورة سلع لا نقودا ممن تجب عليهم وتوزيعها على مستحقيها ولا شك أن ذلك يخفف من حدة وشرور الكساد إذ يؤدي ذلك إلى تخفيض المخزون السلعي لدى دافعي الزكاة وسد باب الادخار أمام آخذي الزكاة.[3]

3- إمكانية تعجيل دفع الزكاة:

إذا كانت موارد الزكاة غير قادرة على مجابهة حالة الركود الاقتصادي فإن بعض الفقهاء لا يرى بأسا في إخراجها قبل بثلاث سنوات لأنه تعجيل له بعد وجوب النصاب، ويكون تعجيل دفع الزكاة إذا كانت حالة المجتمع ماسة إلى الأموال وخصوصا حاجة المتضررين من الأزمات الاقتصادية، ولا شك أن ذلك بغرض المحافظة على الاستقرار الاقتصادي وكذلك التخفيف من حدة الركود الاقتصادي[4].

4- إمكانية نقل حصيلة الزكاة إلى البلد الذي يعاني من الركود الاقتصادي:

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: يعجبني ما قاله الإمام مالك في هذا: لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل البلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل الاجتهاد والنظر[5].

---

[1] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق،ج 2، ص844.

[2] عبد الفتاح سليمان مجدي، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق،ص 342.

[3] أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي،(ط:1؛القاهرة،مكتبة مدبولي،1991م)،ص226.227.

[4] عبد الفتاح سليمان مجدي، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق،ص345.

[5] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق،ج 2، ص827.

حيث لا مانع من الخروج على الأصل في محلية الزكاة إذا رأى الإمام العادل بمشورة أهل الرأي في ذلك مصلحة المسلمين وخيراً للإسلام.

ثالثا: تشجيع وزيادة الإنتاج والمنتجين:

تعمل الزكاة على زيادة المنتجين، الذي بدوره يؤدي إلى زيادة الإنتاج، من طريقين:

1. إن التخفيض الذي يحدث بفعل الزكاة على الأموال المستثمرة، يدفع بمالكيها إلى مجالات الإنتاج حتى لا تأكلها الزكاة، مما يساهم في إضافة قوة عمل جديدة، وبالتالي زيادة في الإنتاج.

2. تعمل الزكاة على زيادة المنتجين من خلال إعطاء مستحقيها أدوات صنعة إن كان صانعاً أو مزارعًا، أو رأس مال إن كان تاجرا، فالزكاة تحول مستحقيها إلى أفراد منتجين، بعد أن كانوا عبئا على المجتمع[1].

الفرع الثاني: دور الزكاة في تشجيع الاستثمار.

لا تُفرض الزكاة عل المال بمجرد امتلاكه، باستثناء الزروع والثمار بل ترك الشارع الحكيم لصاحب المال فترة عام، وهي فترة يتمكن المسلم فيها من استثمار وتنمية هذا المال وتحقيق النماء المرجو منه، ويترتب على ذلك استفادة صاحب المال من ماله بشكل أكبر واستفادة المجتمع منه كذلك من خلال دوران المال وتنميته واستثماره[2].

ومن الأمور المهمة في هذا المجال، ما قرره بعض الفقهاء من جواز بيع الزكاة للضرورة، وعملية بيع أموال الزكاة العينية وتقديم ثمنها للفقراء فيه تنشيط للعملية الاقتصادية عن طريق توفير عنصر أساسي من عناصر الاستثمار هو المال[3]، ومن ميزات الزكاة التي

[1] أحمد مجذوب أحمد على، الأسس الفقهية لأثر الزكاة الاقتصادي والاجتماعي.(لا.ط؛لا.م:لا.ن: د. ت) ص32.

[2] أبو زيد كمال خليفة وحسين أحمد حسين، محاسبة الزكاة .(لا.ط؛ الإسكندرية، الدار الجامعية،1999م)، ص 36.

[3] موفق محمد، عبده، الموارد المالية في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية.(ط.1؛ عمان: دار حامد، 2004م) ص 105.

تشجع الاستثمار ثبات أحكام الزكاة وثبات الأنصبة الواجبة، فالمستثمرون يعلمون النسبة التي سيخرجونها من أموالهم وأرباحهم مسبقا[1].

وفي جانب مصارف الزكاة يكون الإسهام بالاستثمار من خلال مبدأ عدم أحقية الأغنياء والقادرين على العمل للأخذ من أموال الزكاة، كما قال صلى الله عليه وسلم:«لَا تَحلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[2]. فهؤلاء الأقوياء يمثلون القوة العاملة في المجتمع، وعدم إعطائهم من الزكاة يجعلهم يمارسون دورهم كطاقة بشرية إنتاجية للاقتصاد[3]، ويبين علماء الاقتصاد أن القدرة على الاستثمار تتوقف على مدى توفر الإمكانيات الاستثمارية في المجتمع، وذلك من ناحية الكمية والنوعية، فأما الناحية الكمية فتتوقف على رفع حجم الادخار* في المجتمع سواء كان ادخاراً فردياً أو ادخاراً عاماً أي على مستوى الحكومة، ومن ناحية النوعية فهي مدى تعبئة الموارد الاقتصادية المعطلة في العملية الإنتاجية، ولو درسنا أثر الزكاة على هذين الأمرين نرى أنه من تأثير ايجابي.

فبالنسبة للادخار نجد أن الزكاة تزيد العمل مما يرفع مستوى الادخار لدى الأفراد، أما تشجيع الموارد المعطلة فمعروف أن الزكاة تدفع بصاحب هذه الأموال إلى تشغيلها[4].

والزكاة لا تدفع صاحب المال إلى الاستثمار فحسب، بل تدعوه إلى استثمارات ذات ربحية عالية ومعقولة، لأنه سيخرج نسبة 2.5% كالزكاة، فلابدّ من معدل ربح يزيد عن هذه النسبة. وحتى تتم التنمية الاقتصادية الشاملة في المجتمع يجب توفير" التمويل الداخلي" والمقصود بالتمويل الداخلي هو تمويل وسائل إشباع الحاجات الأساسية المادية لفئة المحتاجين، وتوفير هذه الاحتياجات عادةً ما يكون مكلفاً للدولة، فتأتي الزكاة وتسد هذه

---

[1] ختام حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص81.

[2] رواه الترمذي في كتابه، سنن الترمذي، المجلد الثالث، كتاب الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة، ص151.

[3] عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، مرجع سابق، ص 279.

* الادخار: هو وضع جزء من الدخل جانباً بدلاً من استهلاكه كليا في المشتريات الاستهلاكية. وتعني كذلك مجموع التوفيرات الناتجة عن ذلك، ويعتبر الادخار فعالاً أو منتجا حين لا يبقى النصيب المدخر من الدخل بشكل نقدي مجمد، بل يكرس لشراء أصول منقولة./أنظر: د. حسن: الموسوعة الاقتصادية .(ط.1؛ بيروت: دار ابن خلدون،1980م)ص32.

[4] ختام حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص82.

الاحتياجـــات، ممـــا يجعـــل الدولـــة تتفـــرغ لتمويـــل المشـــاريع الاقتصـــادية الكبـــرى[1]. وهكذا تتجلى عظمة الإسلام وتميز تشريعاته في فريضة الزكاة، فعبادات المسلم لا تكون ذات تأثير على الفرد وحده حين يؤديها، بل تشمل هذا التأثير المجتمع بشكل مباشر وغير مباشر.

ولفريضة الزكاة مقاصد رئيسية شرعت لأجلها، فإذا كان التخلص من الفقر ومساعدة الفقراء، لتوفير الاحتياجات الأساسية لهم، هو المقصد الرئيسي للزكاة، فإن تشجيع الاستثمار والحث عليه، هو من مقاصد الزكاة كذلك، والإنسان قد يميل بطبعه إلى الاكتناز المال وحبسه عن الحركة الاقتصادية، من بيع وشراء وغير ذلك، حتى قيل بأن المال جبان، فيأتي إخراج الزكاة كل سنة لينتقص من هذا المال المكتنز، وكأنه يعاقِب المكتنز، ويبين أن من شأن المال الدوران، حتى يحقق الفائدة لكافة شرائح المجتمع، ولا شك في أن هذا قد يدفع المالك إلى استثمار المال حتى لا تأكله الزكاة. [2]

وبهذا يمكننا القول بأن الشريعة تشجع الناس على استثمار أموالهم، بل تدفعهم إلى ذلك دفعا من خلال فرض الزكاة التي تمثل مصادرة تدريجية من المال المدخر والمعطل فإذا قرر أحد المدخرين عدم استثمار أمواله، واكتنازها في أي شكل من الأشكال، فإن عليه تأدية فريضة هذه الأموال، أي الزكاة، وتوالي إخراج الزكاة عن المال المستحقة فيه عاماً بعد آخر يهدد بفنائه، وهذا يعني أن فريضة الزكاة تشجع المدخرين على تشغيل مدخراتهم أي استثمارها مما يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد. وبذلك يكون الحافز على الاستثمار في التنمية الاقتصادية قوي بسبب فريضة الزكاة، كذلك فإن تشجيع الزكاة على استثمار الأموال يؤدي إلى إخراج هذه الفريضة من عائد الاستثمار(الأرباح) والمحافظة على رؤوس الأموال، مع تنميتها[3].

---

[1] قاسم سليمان مقبل النوافلة، دور الزكاة في تلبية متطلبات الحاجات الأساسية، صندوق الزكاة الأردني، دراسة حالة، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، الخرطوم، السودان، غير منشورة،2002م،ص 46.

[2] ختام حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص83.

[3] عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، مرجع سابق، ص 275.

وفي الأخير نستنتج أن الغاية من الاستثمار هي تحقيق ربح من توظيف المال في نشاط منتج[1]، وبذلك نرى أن الزكاة تؤدي إلى زيادة الاستثمار، وأن هذا الاستثمار يؤدي إلى زيادة المال، ومن ثمّ زيادة الزكاة التي ستخرج من هذا المال، فيؤثر كل منهما على الآخر بصورة ايجابية، تنعكس على المجتمع[2].

نلخص من هذا المبحث إلى ما يلي:

– تعتبر الزكاة أداة فعالة لإعادة توزيع الدخل والثروة وتمويل التنمية الاقتصادية لصالح الطبقات الفقيرة من أفراد المجتمع أو الفئات منخفضة الدخل.

– تساعد الزكاة على زيادة المنتجين، الذي بدوره يؤدي إلى زيادة الإنتاج

– من ميزات الزكاة التي تشجع الاستثمار هي ثبات أحكام الزكاة وثبات الأنصبة الواجبة .

[1] أبو السعود محمود، الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن، مجلة المسلم المعاصر، الكويت، ع 28 ،1401هـ/ 1981م ص70.

[2] قطب مصطفى سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص47.

المطلب الثاني: أثر الزكاة على الاستثمار.

تؤثر الزكاة على الاستثمار من طريقين، الطريق الأول من ناحية التضييق على عناصر الإنتاج المعطلة و أما الطريق الثاني فمن خلال التأثير المباشر على المتغيرات الاقتصادية المؤثرة على الاستثمار، ويتم التطرق أليها كما يلي:

الفرع الأول: أثر الزكاة في التضييق على عناصر الإنتاج المعطلة.

تمارس الزكاة دورها في التراكم الرأسمالي المادي والبشري والطبيعي وتوسيع الطاقة الاستيعابية للاقتصاد الوطني من خلال محاربتها للاكتناز وحثها على الإنفاق وعلى الاستثمار في مجتمع الزكاة على النحو التالي:

الاكتناز هو حبس أو تعطيل الأموال فلا يستهلك ولا يعاد استثماره، وبالتالي يعتبر تسربا في دورة الدخل والإنتاج، ومن ثم يسبب عجزا في النشاط الإنتاجي عن الوصول مستوياته ويعيق التنمية الاقتصادية[1]. وقد توعد الله المكتنزين بالعذاب الأليم حيث يقول الله عز وجل في كتابه العزيز:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ تُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾[التوبة:34 35].

ولم يقف الإسلام في محاربة الاكتناز عند التحريم الشديد، بل خطا خطوة عملية لها قيمتها وأثرها في تحريك النقود المكنوزة وإخراجها من مكانها لتقوم بدورها في إنعاش الاقتصاد؛ وتمثلت هذه الخطوة في فرض الزكاة، ويتبين أثر فريضة الزكاة في تشغيل واستثمار رأس المال، من أن الإسلام أوصى الإنسان بتثمير ماله ليدفع الزكاة من ربحه،

[1] المرسي السيد حجازي، "الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز،العدد2 ، 2004م، ص18.

وبذلك يحافظ على رأس ماله ويعمل على تنمية[1]، ويتضح من هذا الكلام من دعوة النبي ﷺ إلى ضرورة استثمار أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة؛ فان كان ذلك أمرا لولى اليتامى فهو من باب أولى أمر لبقية المالكين للمال حيث أن الإسلام حرم كنز المال وعد دفعه للنشاط الاقتصادي، فصاحب المال المكتنز يعرض ماله للهلاك في الدنيا بفعل الزكاة وصاحبه يوم الحساب[2].

فالزكاة تمثل إنقاصا تدريجيا للأموال المكتنزة القابلة للنماء، حيث أن استقطاع 2.5% من الأموال التي تتجاوز النصاب يؤدي إلى استقطاع 10% من الأموال المكتنزة في أقل من خمسة سنوات، وبالتالي فإن الزكاة تعتبر أداة فعالة لحفز الأموال والثروات المعطلة والصالحة للنماء، والمشاركة في الإنتاج[3].

وتعتبر الزكاة الأداة الاقتصادية التي لا تقبل المساومة في موضوع الاكتناز لأنها تحد من الميل لاكتناز الثروة العاطلة، وتشكل باعثا على استثمار الثروات المجمدة[4]، بحيث يعطل الاكتناز الطاقات المالية والمادية، بسبب الركود الاقتصادي، ويتسبب في البطالة[5] ويتمثل دور الزكاة في محاربة الاكتناز، في أنّها تدفع برؤوس الأموال إلى ميدان النشاط الاقتصادي، الأمر الذي يخلق فرصا عديدة للعمل التي ما كانت لتتوفر لو لا خروج هذه الأموال للاستثمار[6].

وتتحقق التنمية الاقتصادية في الإسلام بالاستثمار لا بكنز المال، وبهذا تكون الزكاة من أدوات التنمية الاقتصادية في الإسلام، والمال المزكى يجب أن يخضع في كل عام لعملية استثمارية إذ أراد صاحبه المحافظة عليه من الهلاك وبهذا تكون الزكاة من النماء

[1] مراد مختاري، دور الزكاة في تشجيع الاستثمار. مرجع سابق، ص127.

[2] بومدين بوكليخة، الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري، مرجع سابق، ص64.

[3] فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، اثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، مرجع سابق،ص122.

[4] فوزي محيريق، دور الزكاة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي.مرجع سابق،ص 199.

[5] فارس مسدور،"الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للزكاة".رسالة المسجد، الجزائر: تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،عدد خاص بصندوق الزكاة، محرم 1426هـ/2055م، ص90.

[6] حوحو حسينة، الدور التمويلي للزكاة في مجتمع معاصر نموذج صندوق الزكاة الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2010/2009م، ص342..

وليس من رأس المال الأصلي، وبذلك يطيب المال ويطيب المجتمع الإسلامي بالاستثمار وتنمية المال، لذا فإن واجب كل مسلم مالك للمال أن يدفعه إلى الاستثمار ومنه إلى الإنتاج حتى يؤدي دوره الذي أراد الله له ولا بكنزه ويعطله عن النشاط الاقتصادي[1].

وخلاصة ما تقدم أن الزكاة تعد بمثابة دافع للأموال نحو الاستثمار ونظرا لأن الإسلام لا يتعامل بالفائدة، فإن هذه الاستثمارات ستكون في أصول إنتاجية تحتفظ بالقيمة الحقيقية لرأس المال في صورة قوة شرائية حقيقية[2].

الفرع الثاني :أثر الزكاة على المتغيرات المرتبطة بالاستثمار.

يتبين أثر الزكاة على الاستثمار من أن الشارع أوصى الإنسان باستثمار ما لديه ليدفع الزكاة من ربحه، وبذلك يحافظ على رأسماله ويعمل على تنميته ويساهم في المجهود الاستثماري، ويمكن تلخيص تأثير الزكاة على حجم الاستثمار في النقاط التالية:

أولا: الأثر على رأس المال والربا.

1- تساعد الزكاة على الاستثمار في تنمية رأس المال: من خلال تحسين توقعات رجال الأعمال بالنسبة لمستقبل السوق، لأن الزكاة بإعادتها لتوزيع الدخل، وجانب من الثروة في صالح الفقراء والمساكين تؤدي إلى تشجيع المستثمرين وزيادة الاستثمارات لمواجهة الطلب المتزايد على السلع والخدمات، ويرفع هذا من الكفاية الحدية لرأس المال وحجم العمالة وحجم الاستثمار في مجتمع الزكاة، من جهة أخرى تحفز الاستثمار طالما أن العائدات المتوقعة من الاستثمار تتجاوز المدفوع من مستحقات الزكاة على الأموال وهي 2,5%[3].

2- التمويل الزكوي بدل الربوي: إن تمويل الاستثمارات بجزء من أموال الزكاة يدخل ضمن دائرة تحويل الفوائض المالية بطريقة محددة شرعا كونها خالية من الالتزامات المالية على خلاف التمويل بالقروض أو غيرها من أشكال التمويل التي تكون مقابل التزام مالي مثل الفائدة، فالزكاة تجبر رأس المال على الخوض في ميدان الكفاح النافع لا عن طريق الفائدة

[1] فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، اثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، مرجع سابق،ص124.

[2] مجدي عبد الفتاح سليمان، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام ، مرجع سابق ص205.

[3] مراد مختاري، دور الزكاة في تشجيع الاستثمار. مرجع سابق، ص130.

بل عن طريق الربح المشروع[1]، فمثلا إذا كان عائد المشروع المتاح هو 07%، وكان سعر الفائدة السائد في السوق 10%، فإن الفرد يكون بين حالتين:

أ- **الحالة الأولى:** فالفرد الذي يتحصل على قرض من أحد البنوك لإقامة مشروع استثماري، حتى ولو كان المشروع ذي أهمية اقتصادية كبيرة، فإن المستثمر سوف يخسر الفرق بين معدل العائد ومعدل الفائدة، وهو 03%، أي الفرق بين العائد الإجمالي والصافي وبالتالي يكون المشروع خاسرا بدل أن يكون رابحا، وتكون خسارة المشروع بمثابة تضيع فرصة في تكوين الدخل الوطني[2].

ب- **الحالة الثانية:** الفرد الذي يحصل على تمويل من أموال الزكاة، ولكونه غير ملتزم ماليا مع أصحاب التمويل، فيصبح العائد الصافي هو العائد الإجمالي، ويتحقق بذلك هدفه الخاص وهو الربح والهدف العام وهو زيادة الدخل[3].

ومما سبق يتضح أنه حتى المشاريع ذات العائد المنخفض تساهم في قيمة مضافة في المجتمع، بتشغيل عمال في المشروع من جهة، ومن جهة أخرى تحقيق عائد من المشروع قد يكون هو نفسه خاضع للزكاة، وبالتالي تحويل آخذ الزكاة إلى مُزَكِّى.

ثانيا: الأثر من ناحية الجباية:

ويتضح ذلك في التقليل من نفقات الجباية وإعفاء وسائل الإنتاج من ضريبة الزكاة.

1- تقليل نفقات الجباية: فما يتسم به التشريع الرباني للزكاة من اقتصاد في تكاليف جباية الزكاة وسعة الوعاء يوفر موردا مناسبا للتمويل، وما يضمن بقاء الزكاة موردا وافر الحصيلة هي انخفاض نفقات جبايتها إلى أقل الحدود دون إسراف أو تبذير، فقد وضع التشريع الإسلامي مبادئ وقواعد، وهي إعطاء الحوافز لمحصلي الزكاة حتى يقتصدوا في نفقات الجباية، ولينشطوا في التحصيل الزكاة على أحسن وجه، ويشمل هذا الاقتصاد في التوزيع

[1] جمال عيسى السراحنة، مشكلة البطالة وعلاجها، (ط؛1:بيروت، دار اليمامة للنشر والتوزيع، 2000م)، ص194.

[2] أحمد علاش، محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام، دكتوراه في الاقتصاد تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 2006، ص217.

[3] مرجع نفسه، ص 218.

والتحصيل، حيث يقوم العاملون على الزكاة بجمعها وتوزيعها دون أن يكلِّفوا الدولة مبالغ ضخمة، عكس ما يُرى اليوم في ضخامة المبالغ التي تصرف للعاملين على الجهاز الضريبي لتحصيل الضرائب دون توزيعها، ودليل ذلك أن الشافعي اشترط ألا يزيد نصيب العاملين عليها ثمن حصيلة الزكاة، هذا ما يعني اقتطاع جزء يسير من الحصيلة ليصرف الباقي على المصارف الأخرى، ليساهم في زيادة الأموال الموجهة للاستهلاك أو الاستثمار[1].

2- إعفاء وسائل الإنتاج من الزكاة: تساهم الزكاة في إنعاش الاستثمار عن طريق إعفاء وسائل الإنتاج من الزكاة، وعليه فإن الزكاة تؤخذ من الأموال السائلة المعطلة، وليس من الأموال المستثمرة والموظفة في الإنتاج، كما أن الإنتاج الذي يتطلب جهدًا واستثماراً، يتمتع بإعفاءات جزئية من الزكاة، بالمقارنة بالإنتاج الذي يستدعي جهدًا واستثماراً أقل. وذلك هو الحال في الثروة الحيوانية، حيث لا تؤخذ الزكاة عن الحيوانات العاملة في الإنتاج كالحرث والسقي، ولا عن الأشجار المثمرة. كما أن الزكاة تفرض بنسب أقل في حالة الثمار المزروعة بالآلة، فتكون 5%، بينما تكون في الثمار المزروعة بالري الطبيعي10% وتكون الزكاة في أعلى نسبها وهي 20%. في حالة الركاز والمعادن والتي لا يتطلب إنتاجها جهداً، أن وجود هذه الإعفاءات يعتبر صونا للمال من الاستهلاك، وكل هذا لا يؤثر سلبا على دوافع الاستثمار، وفي هذا أيضا تشجيع للتنمية الأموال مهما زادت المشقة[2].

ثالثا: الأثر من ناحية مصارف الزكاة.

1- الفقراء والمساكين: وظيفة الزكاة هي إعطاء الفقراء إلى حد الإغناء، وليس إعطاؤهم دراهم معدودة من النقود، تكفي الإنسان أياماً أو أسابيع ثم تعود حاجته كما كانت، وتظل يده ممدودة لطلب المعونة، وإنما وظيفتها تتجلى في أنها تلعب دور الممول لكل في ذي تجارة أو حرفة يحتاج فيها إلى مال لا يتوافر لديه لمزاولة حرفته أو تجارته، و المبلغ الواجب توزيعه يجب أن يكون في هذه الحالة متوافقًا مع مهنة المستفيد، ولا يمكن أن يكون واحداً بالنسبة لكافة العاطلين، والأثر المباشر للزكاة عندما تنفق بهذا الشكل هو زيادة استثمار الفقير بدلاً من استهلاكه، وكما تهدف الزكاة على إخراجهم من دائرة الفقر والمسكنة إلى فئة

[1] نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الدور الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي،مرجع سابق،ص279.

[2] مراد مختاري، دور الزكاة في تشجيع الاستثمار. مرجع سابق، ص133.

القادرين المخرجين للزكاة. ولا يتأتى ذلك إلا بتوفير رأس المال الإنتاجي لمن يحتاجون أليه، ولا يستطيعون توفيره بجهودهم الذاتية، إذ توفر الزكاة للفقراء والمساكين الوسائل الإنتاجية التي تتناسب مع إمكاناتهم وحرفتهم، فتساعدهم الزكاة على التحول إلى وحدات إنتاجية تفيد المجتمع بأسره[1].

ولا يمكن أن نغفل هنا هذا السهم في زيادة الاستثمار في الموارد البشرية وزيادة طاقتها الإنتاجية، وذلك من خلال تحسين مستوى الصحة والتعليم وبالتالي زيادة قدرتهم الإنتاجية، فالفقراء الذين يتخرجون من الجامعات بشهادات تساهم في تحقيق الاستثمارات في العنصر البشري، مما يساعد على زيادة حجم الاستثمارات في مجتمع الزكاة لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية جادة ومستمرة[2].

2- الغارمون: للزكاة دور هام وحيوي في مجال المحافظة على حجم الاستثمار، والتقليل من درجة المخاطر التي يتعرض لها المستثمرون، والمستثمرون الذين يتعرضون لخسائر كبيرة في مشروعاتهم، بحيث يصبحون من الغارمين لهم سهم من حصيلة الزكاة يعوضهم في حالة وقوع خسائر، وعلى ذلك فإن الزكاة تعمل على التقليل بدرجة كبيرة من مخاطر الخسائر الرأسمالية في المشروعات الاستثمارية، مما يزيد من رغبة الاستثمار، وخاصة المشروعات الجديدة، وتشجع أيضا استخدام الأساليب الإنتاجية المبتكرة، وكل ذلك له أثره الكبير، فتشجيع على الاستثمار في المشروعات الجديدة وإتباع الأساليب الإنتاجية المبتكرة، وبالتالي يقوم أصحاب المهارات المختلفة بالعمل والاستثمار وهم يشعرون بأمان واستقرار أكثر عند اتخاذ قرار الاستثمار، ما يساهم في توسيع الطاقة الإنتاجية، وزيادة في المجتمع[3].

إن المستثمر في مجتمع الزكاة يكون أحد مستحقيها حالة خسارته الناشئة دون أي تقصير منه أو إهمال، ويؤدي عمل هذا المصرف إلى زيادة من حجم الائتمان بين المتعاملين في الأنشطة الإنتاجية، ويولد ثقة أكبر في مجال تلك الأعمال، ويساعد على

[1] نعمت عبد اللطيف شهور، الزكاة الدور الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي،مرجع سابق، ص281.

[2] ينظر احمد علاش، محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص 220.

[3] مراد مختاري، دور الزكاة في تشجيع الاستثمار. مرجع سابق، ص128.

زيادة سرعة دوران رؤوس الأموال ويرفع الكفاءة الإنتاجية ويزيد مرونة الجهاز الإنتاجي وكذا زيادة فعالية السياسات الاقتصادية العامة، كما أن الإنفاق من حصيلة الزكاة لسداد ديون الغارمين، أن بهذا المصرف يضمن للدائن وفاء دينه، لأن المستثمر في مجال الصناعة أو الفلاحة أو التجارة يكون في حالة اطمئنان، إذا عجز عن سداد دينه، فإن المجتمع سوف يؤدي عنه دينه عن طريق الزكاة، فيتجنب الإفلاس حيث يؤدي هذا الأخير إلى حرمانه من المساهمة في النشاط الاقتصادي، ومن ناحية أخرى فإن المقرض لا يُحجم عن الإقراض مادام مطمئنا إلى سداد دينه، ولذلك تعمل الزكاة على تيسير الائتمان وتشجيعه، الأمر الذي له اثر كبير على تمويل التنمية الاقتصادية العامة، كما أن الإنفاق على الغارمين بسبب المصالح العامة مع الفقر والغني كما ذكر الماوردي: من شأنه أن يشجع المسلمين على البذل في المصالح العامة دون الخوف من الفقر، فلا تتعطل المصالح الضرورية للمسلمين انتظاراً للإنفاق العام مما يعود بالخير على الاقتصاد ، ففي مال الزكاة المنفذ لأفراد المجتمع الذين يتهددهم العجز عن ممارسة دورهم الإنتاجي في المجتمع بسبب ديونهم، وأخيراً فأن هذا المصرف من شأنه أن يحرر قوة عاملة لا بأس بها لتساهم في الأعمال الاقتصادية المختلفة بما يعود عليهم وعلى المجتمع بمزيد من الإنتاج الذي من شأنه أن يزيد فرص الاستقرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي[1].

3- مصرف العاملين عليها: هذا المصرف هو اجر العامل على الزكاة، ولا شك أن يكون من العاملين على الزكاة أغنياء بحيث يعتبر هذا الدخل بالنسبة لهم شيئا زائد، مما قد يترتب عليه توجيهه نحو الادخار، ومن ثم فإن إعطاءه من الزكاة يعتبر بمثابة التدعيم والزيارة على القدرة الادخارية و بذلك لابد أن يوجه هذا المال للاستثمار، حتى لا تأكله الصدقة[2].

4-مصرف في سبيل الله: يشجع بطريقة غير مباشرة على رفع الكفاية الحدية لرأس المال من خلال تحقيق الأمن الداخلي للأمة الإسلامية، وحماية الاستثمارات والمشروعات داخل المجتمع المسلم. مما يساعد على جذب رؤوس الأموال إليه، حيث أن رأس المال يبحث دائما عن أكثر المناطق أمنا واستقرارا لنجاح المشروعات الاستثمارية.

[1] عز الدين مالك محمد، اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة،المعهد العالي لعلوم الزكاة، 2012، ص49.

[2] عادل سباعي متولي إبراهيم، الزكاة وأثرها في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 192.

كما يشمل هذا السهم على الصناعات الإستراتيجية والحربية، والأبحاث العلمية والعسكرية اللازمة لإعداد العدة من مواجهة الأعداء وإرهابهم. وهي جميعاً استثمارات ترفع مستوى النشاط الاقتصادي، في الحرب والسلم على السواء.

كذلك نجد لهذا المصرف دوراً في تدعيم الاستثمارات. فقد أشار علماء المسلمين إلى قوله تعالى:﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يشمل معنى لإقامة جميع المؤسسات والمنشآت الاستثمارية اللازمة لتقوية الأمة الإسلامية اقتصاديا، وليس عسكريا فقط. وهذا هو رأي الموسعين، الذين يضمّون إلى الجهاد المصالح العامة للمسلمين، فأجازوا صرف الزكاة في بناء المساجد والمدارس والمستشفيات، وشق الطرقات والجسور والمباني وفي كل المشروعات الإنشائية الخيرية[1]؛ وهي جميعاً استثمارات ترفع من مستوى الكفاية الإنتاجية لرأس المال البشري، مما يتيح فرصاً أفضل لنجاح العملية التنموية. وكذلك أن القيام بإنشاء هذه المؤسسات والمرافق الحيوية الضرورية يشجع في بدء واستمرار التنمية، من خلال الإسهام في تخفيض نفقات إقامتها وتشغيلها.

4- ابن السبيل: بالنسبة لمصرف ابن السبيل، ذكر أبو يوسف أن من أسهم الزكاة، سهم في إصلاح طرق المسلمين[2]. ولتعبيد الطرق وإقامة الجسور، وإنشاء شبكات المواصلات أثر بعيد في تشجيع الاستثمارات، فهي النفقات الاستثمارية الرئيسية في تكوين البنية الأساسية ورأس المال.

رابعا: الأثر على توجيه الاستثمارات ومناخه.

1- توجيه الاستثمارات: مما يجعلها أداة مهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية على النحو التالي:

أ- تشجع الزكاة على الاستثمار في أصول الإنتاج الثابتة، حيث لا تسري الزكاة على هذه الأصول في حين تسري على رأس المال النقدي.

[1] ينظر، يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص665 وما بعدها.

[2] أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، الخراج،(لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1399هـ/1979م) ص81.

ب- تعمل زكاة عروض التجارة على رفع كفاءة تشغيل الموارد الاقتصادية لأن الزكاة تعتبر فريضة يتغير معدلها الفعلي عكسيا مع حسن استخدام رأس المال، ومن ثم تؤكد الزكاة على كفاية الحدية لرأس المال بين مختلف القطاعات، وهكذا تعمل الزكاة على توجيه الاستثمارات نحو الأنشطة الأكثر أهمية لأفراد المجتمع[1].

ج- يؤدي مصرف الغارمين إلى توجيه الاستثمار بعيدا عن المحرمات كالاستثمار في إنتاج الخمور وغيرها من الأشياء الغير المشروعة وأيضا بعيداً عن الإسراف والتبذير، أو التوسع في الاستثمار قبل إجراء دراسة الجدوى الاقتصادية الملائمة.

د- تشجع الزكاة الاستثمار في رأس المال البشري مقارنة برأس المال المادي. إضافة إلى ذلك الإنفاق على تعليم ورعاية أبناء الفقراء صحيا من اجل زيادة طاقتهم الإنتاجية[2].

2- إنشاء مناخ استثماري وتقليل المخاطر:

أ- تساهم الزكاة في تحقيق مناخ اجتماعي وسياسي مستقر في البيئة الإسلامية نتيجة تخفيض معدلات الفقر، ووحدة التفاوت في توزيع الدخول والثروات بين أفراد المجتمع الواحد، ما قد يكون في النفوس من حقد وينخفض هذا بدوره من معدلات الجرائم خصوصا تلك المتعلقة بالمال، وهكذا تساهم الزكاة في تحقيق التماسك الاجتماعي بين المسلمين والذي يعد من أهم مقومات التنمية الاقتصادية، وتحقيق عدالة العطاء، حيث أن الزكاة تحذ من أوسط المال، لأن في أفضل المال ظلم على صاحب المال وفي أبشعه ظلم على مستحق الزكاة[3] كما أنها تساهم بفاعلية واضحة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي نتيجة عدم وجود فجوات زمنية طويلة بين تحصيل الزكاة وإنفاق حصيلتها، فإنها تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، كما أن الفورية تتضمن استمرارية تحصيل وإنفاق الزكاة على مدار السنة بدلا من تركيزها خلال فترة زمنية محددة كالضرائب، مما يحقق أكبر من الاستقرار للاقتصاد[4].

[1] المرسي السيد حجازي، الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية، مرجع سابق، ص 28.

[2] مراد مختاري، دور الزكاة في تشجيع الاستثمار،مرجع سابق، ص 134.

[3] عز الدين مالك محمد، اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، مرجع سابق، ص49.

[4] المرسي السيد حجازي، الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية، مرجع سابق، ص 29.

ب- تقل درجة المخاطرة وعدم التأكد في مجتمع الزكاة مقارنة بمجتمع الضريبة، ويرجع ذلك إلى تميز الزكاة بثبات واستقرار أحكامها بمرور الوقت، فهي فريضة ثابتة غير قابلة لكثرة التحويل والتبديل كالضرائب[1]، كما أنها تشجع على تخفيض مستوى الاحتفاظ بالنقود والعمل على استثمارها ومثال ذلك الاتجار في أموال اليتامى.

ج- قد يكون للزكاة تأثير سلبي على حجم الاستثمار، وذلك إذا تم تحصيل الزكاة من أموال كانت معدة للاستثمار، ووجهت حصيلتها للفقراء الذين يستغلونها لإشباع طلباتهم الاستهلاكية الضرورية، هذا التأثير السلبي للزكاة قد يكون في القترة القصيرة، أما في الفترة الطويلة يكون ايجابيا، ونتيجة تشجيع الاستثمار للعوامل السابقة، ونتيجة الحث على عدم الإسراف، فان الميل الحدي للادخار والاستثمار يزدادان في الفترة الطويلة[2].

والحقيقية أن الزكاة هي تيار خير يزيد من القوة الشرائية في يد الفقراء والمساكين والمحتاجين، ويؤدي إلى زيادة الاستهلاك والإنتاج والدخل، وهكذا تزيد من الاستثمار ولا تمحق رأس المال، لذا فإن الزكاة تساهم بمرور الوقت في نفل منحنى إمكانية الإنتاج إلى أعلى، ومن ثم نقل نقاط التوازن الاقتصاد الوطني ومستويات الرفاهية إلى مستوى أعلى، وهكذا تساهم الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية وخلق مناصب شغل من شأنها التقليل من حجم البطالة، وهذا من شأنه أن يحقق التنمية النفسية والاجتماعية والاقتصادية لأفراد المجتمع.[3]

ويتضح أثر الزكاة في الاستثمار من أن الشارع أوصى الإنسان باستثمار و تنمية أمواله ليدفع الزكاة من أرباحها وليس من رأس ماله، وبذلك يحافظ على رأس ماله ويعمل على تنميته وزيادته، وإلا ستخضع هذه الأموال لفريضة الزكاة سنويا سواء استغلت أم لم تستغل[4]، وبهذا يكون المسلم قد استفاد من استثمار أمواله حتى يقف فيها ما يؤدي منه

[1] أحمد إسماعيل يحي، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، مرجع سابق، ص76.

[2] ينظر، مراد مختاري، دور الزكاة في تشجيع الاستثمار،مرجع سابق، ص 135.

[3] المرسي السيد حجازي، الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية، مرجع سابق، ص31.

4 جمال أحمد عيسي السراحنة، مشكلة البطالة وعلاجها، مرجع سابق، ص 277.

الزكاة، وأفاد المجتمع بأداء حق المستحقين فيه للزكاة كما أن ذلك يساعد على سرعة دوران رأس المال وتحريكه. فالزكاة دافع للأموال نحو الاستثمار[1].

نلخص من هذا المبحث إلى:

– إن فريضة الزكاة تؤدي إلى زيادة الحافز للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي أثر منه في الاقتصاديات غير المسلمة، كما تساهم في زيادة الاستثمارات الجديدة والمحافظة على الاستثمارات القائمة.

– يؤدي فرض الزكاة على رؤوس الأموال النامية والبالغة للنصاب، إلى حثّ أصحابها على استثمارها حتى يكون إخراج الزكاة من العائد لا من أصل المال.

– تفرض الزكاة على رؤوس الأموال السائلة المعطلة، وليس المستثمرة في أصول ثابتة والموظفة في الإنتاج.

– يؤدي مصرف الغارمين إلى المحافظة على الاستثمارات القائمة في حالة الوفاء الدين.

1 مجدي عبد الفتاح سليمان، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام ، مرجع سابق، ص 336.

خلاصة الفصل:

للزكاة آثار تنموية على مستوى النشاط الاقتصادي وذلك من خلال:

– يعتبر الاستثمار الدعامة الأساسية والعمود الفقري لأي اقتصاد كان، إذ يحتل أهمية بالغة في جميع الدول.

– الغاية من الاستثمار هي تحقيق ربح من توظيف المال في نشاط منتج.

– يحدد الاقتصاد الوضعي هدف الاستثمار على أساس تعظيم الأرباح بأقصى قدر ممكن أما الاستثمار في الإسلام لا يهمل تعظيم الأرباح ولكنه لا يجعلها هدفا أساسيا وإنما ينظر إليها كوسيلة لتحقيق هدف أسمى هو مصلحة الجماعة الإسلامية وتحقيق التنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والتي تحقق منفعة الجميع .

– فرض الزكاة كنفقة على رأس المال تتكرر كل عام، وتهدد بالفناء، يجعلها أداة فعالة في محاربة الاكتناز، ودفع روس الأموال إلى مجالات الإنتاجية الحلال.

– تسهم مصارف الزكاة وأحكام جبايتها في زيادة الاستثمارات، والمحافظة على الاستثمارات القائمة، وتوفير استثمارات الجديدة.

– الزكاة تحد من الركود الاقتصادي، لأن الزكاة مستمرة ومصارفها قائمة وتأثيراتها الاقتصادية دائمة في المجتمع الإسلامي.

– إن الاكتناز يعتبر أحد العقبات المعطلة لسبيل التنمية، حيث يعمل على خفض مستوى النشاط الاقتصادي عن معدله الطبيعي نتيجة حجب أحد الموارد المادية أو البشرية، وعدم قيامها بدورها الطبيعي في الإنتاج والتثمير، وللزكاة دور في محاربة الاكتناز سواء من ناحية الجباية، أو من ناحية المصارف.

– إن دور الزكاة في القضاء على الاكتناز، وتشجيع على الاستثمار، وزيادة الاستهلاك، يؤدي إلى الارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي بصورة تقلل من فرص حدوث الفجوة التضخمية بين إنتاج السلع والخدمات الاستهلاكية وبين الطلب الفعلي عليها.

– تسهم مصارف الزكاة في تحقيق مستوى عالي من الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، من خلال توفير آلات وأدوات الإنتاج للفقراء والمساكين، ومن خلال الاستثمارات الحربية في المجالات الحربية، واستثمارات رأس المال الاجتماعي والهياكل الأساسية، ورفع الكفاية الإنتاجية للعنصر البشري.

– تساهم الزكاة في تحقيق التماسك الاجتماعي بين المسلمين والذي يعد من أهم مقومات التنمية الاقتصادية.

الخـــاتمة

الحمد الله الذي تتم بنعمته الصالحات، وبشكره تدوم النعم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحابته أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد.

وفي ختام هذا البحث يمكن أن أدون باختصار أهم النتائج المتوصل إليها في البحث، كما يحسن أن أذكر أيضا بعض التوصيات التي خرجت بها هذه الدراسة المتواضعة.

أولا: أهم النتائج المتوصل إليها.

1. الزكاة هي حق الله في المال، ولكن لا يقتصر أثرها على العلاقة بين العبد وربه كالصلاة و إنما يمتد إلى كافة المجتمع المسلم.

2. إن الزكاة هي العبادة المالية للشريعة الإسلامية، وهي الحق الواجب في كل مال مملوك للمسلم الحر، وتفرض بعد توافر النصاب لكل نوع من الأموال المختلفة.

3. إن جوهر التنمية في الإسلام، هو تنمية الإنسان ذاته، وليس مجرد تنمية الموارد الاقتصادية المتاحة لإشباع حاجاته، فهي تنمية أخلاقية تهدف إلى تكوين الإنسان الصالح الذي يشكل نواة المجتمع المسلم، الذي يسعى إلى التقدم المادي من منطلق الخلافة في الأرض التي سيحاسب عليها أمام الله سبحانه وتعالى.

4. إن هدف التنمية الأساسي هو تحسين حياة البشر، فالإنسان هو نواة الجهد التنموي، وهو لب العملية التنموية في المجتمع.

5. من أهم مجالات الاستثمار هو المجال الصناعي والزراعي والتجاري، بحيث لا يمكن الاتكال على أحد منهم وإهمال الأخر، وهدف ذلك لتنوع الهيكل الاقتصادي و تفادي الأزمات وموجات الكساد في إحدى القطاعات.

6. يعتبر الاستثمار المحرك الرئيسي للنمو فهو من جهة ذو بعد في المستقبل وله منفعة شبه دائمة ومن جهة ثانية فالاستثمار له أهمية في استغلال المصادر الهامة والطاقات والقدرات الجامدة للنشاط .

7. تؤدي الزكاة دوراً استثمارياً بالغ الأهمية من حيث تكوينها للطاقات الإنتاجية الإنسانية، ومن حيث تشجيع المستثمرين وتأمينهم ضد الكوارث و مساهمتها في رؤوس الأموال المكونة للمشاريع.

8. تسهم مصارف الزكاة في تحقيق مستوى عالٍ من الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، من خلال توفير آلات وأدوات الإنتاج للفقراء والمساكين، ومن خلال الاستثمارات الحربية في المجالات العسكرية من خلال مصرف في سبيل الله.

9. كما تسهم الزكاة في حماية الاقتصاد الإسلامي من الدورات الاقتصادية التي تعاني منها الاقتصاديات الوضعية.

10. يمكن للزكاة أن تحدث زيادة في نفقات الاستهلاك والاستثمار مما يجعلها قادرة على استئصال الفقر بإيجاد فرص للعمل، وتغذية النمو الاقتصادي، وبالتالي المساهمة في التنمية الاقتصادية.

ثانيا: التوصيات.

وعلى ضوء تلك النتائج تأتي التوصية التالية:

– تشجيع البحوث والدراسات في الجامعات الجزائرية في مجال الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة، والزكاة بصفة خاصة من أجل نشر الوعي لدى أفراد المجتمع الجزائري بأهمية الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة.

وفي الأخير نسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، والحمد لله في الأولى والآخرة، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

قائمة الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

شطر الآية السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة[2]		
﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ.....﴾	83	7
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ..... ﴾	226	15- 16
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ .....﴾	275	38
سورة آل عمران [3]		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ ..... ﴾	103	41
سورة النساء [4]		
﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا ..... ﴾	5	38
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم ....﴾	29	38-41-48
سورة المائدة [5]		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ .....﴾	8	31
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ....﴾	90	41
سورة الأنعام [6]		
﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ .....﴾	141	15 - 43
سورة التوبة [9]		
﴿قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ.....﴾	24	6
﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ .....﴾	34	14- 40-59

﴿يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ.....﴾	35	59	
﴿ وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنۡ أُعۡطُواْ مِنۡهَا رَضُواْ .... ﴾	58	4	
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ.....﴾	60	17-8-4	
﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ .....﴾	71	7	
﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ..... ﴾	103	8-4	
﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ....﴾	105	30	
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾	119	40	
سورة هود[11]			
﴿وَيَصۡنَعُ ٱلۡفُلۡكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيۡهِ مَلَأٞ مِّن قَوۡمِهِۦ سَخِرُواْ مِنۡهُۚ ....﴾	38	45	
﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمۡ صَٰلِحٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ.....﴾	61	30-23	
سورة النحل[16]			
﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ.....﴾	67	45	
سورة الكهف[18]			
﴿وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٞ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ.....﴾	34	36	
﴿فَأَرَدۡنَآ أَن يُبۡدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيۡرٗا مِّنۡهُ زَكَوٰةٗ وَأَقۡرَبَ رُحۡمٗا ﴾	81	3	
سورة مريم[19]			
﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيۡنَ مَا كُنتُ .....﴾	31	7	
﴿وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا ﴾	55	6	

سورة الحج[22]			
﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ....﴾	41		7
سورة الفرقان[25]			
﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾	67		31
سورة سبأ[34]			
﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضۡلٗاۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيۡرَ...﴾	10		45
﴿أَنِ ٱعۡمَلۡ سَٰبِغَٰتٖ وَقَدِّرۡ فِي ٱلسَّرۡدِۖ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ .....﴾	11		45
﴿قُلۡ إِنَّ رَبِّي يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ .....﴾	36		10
سورة فاطر[35]			
﴿وَمَا يَسۡتَوِي ٱلۡبَحۡرَانِ هَٰذَا عَذۡبٞ فُرَاتٞ سَآئِغٞ شَرَابُهُۥ .....﴾	12		46
سورة الزخرف[43]			
﴿وَٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡأَزۡوَٰجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡفُلۡكِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ.....﴾	12		29
سورة الذاريات[51]			
﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾	14		15-8
سورة النجم[53]			
﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾	32		4
سورة الحديد[57]			
﴿وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ.....﴾	25		45
سورة الجمعة[62]			
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ...﴾	10		40

سورة التغابن[64]			
﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ .....﴾	16		10
سورة الملك[67]			
﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولاً فَٱمۡشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا .....﴾	15	25-40-44	
سورة المزمل[73]			
﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ .....﴾	20		47
سورة الشمس[91]			
﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾	9		3

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ.....	5
بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.....	8
يا رسول الله أَرَأَيْتَ إِذَا أَدَّى رَجُلٌ زَكَاةَ مَالِهِ؟.....	8
مَا مِنْ صَاحِب إبل ولاَ بَقَر وَلاَ غَنَم.....	14
وَلَا يَخْرُجُ في الصَّدقَة هَرِمَة ولاَ ذَات عَوَار.....	14
مَا أَكَلَ اَحَدٌ طعامًا قَطْ خَيرًا مِنْ أنْ يَأْكلْ مِن عَملِ يَدِهِ.....	39-46
وَالْذي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حبلهُ.....	39-48
ألاَ مَنْ وُلّيَ يَتِيمًا فَلْيَتَجر فِيهِ.....	41
لَا تَحلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ.....	56

فهرس الأثر

طرف الأثر	الراوي	رقم الصفحة
وليكن نظرك في عمارة الأرض....	على بن أبي طالب	24
والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال.....	عمر بن الخطاب	24
اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها.....	عمر بن الخطاب	40
مَا مِنْ حَالٍ يَأْتِيَ عَلَيّهِ اَلْمَوُتْ بَعْدَ اَلْجِهَاد.....	عمر بن الخطاب	49

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	رقم الصفحة
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت1281هـ.	4
محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت 450هـ	9
أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي البغدادي 370هـ	24

فهرس المصادر والمراجع

أولا:

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع .

ثانيا: الكتب*.

1. البخاري: محمد بن إسماعيل ت 256هـ، الجامع الصحيح ضبط وترقيم وشرح وفهرسة: د. مصطفى البغا. ط:3؛ بيروت: دار ابن كثير، 1407هـ/1987م.

2. براهيمي: عبد الحميد، العدالة الإجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي. ط:1؛ بيروت: مركز دراسات الوحدة، 1997م.

3. بن عاشور: محمد الطاهر ت 1394هـ، تفسير التحرير والتنوير.لا.ط؛ تونس: الدار التونسية،1984م.

4. الجزار: جعفر، الادخار والانتشار والمضاربة في البورصة. لا. ط: بيروت: دار النفائس، 1998م.

5. الجزيري: عبد الرحمان، الفقه على المذاهب الأربعة. لا. ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م.

6. الحافظ: أبي عيسى الترمذي ت 279هـ،الجامع الكبير. تحقيق: بشار عواد معروف، ط:1؛ بيروت:دار الغرب الإسلامي،1996م.

7. حردان: طاهر حيدر، الإقتصاد الإسلامي المال-الرّبا-الزكاة. ط:1؛عمان: دار وائل للنشر،1999م.

8. حيمران: رشيد، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام. لا. ط؛ الجزائر: دار هومة، 2003م.

*- الترتيب هجائيا بحسب ألقاب المؤلفين، مع عدم اعتبار (ال، ابن، أبو).

9. خلف: حسن، التنمية والتخطيط الاقتصادي. لا. ط؛ الأردن:لا.ن، 2006م.

10. خليفة: أبو زيد كمال، محاسبة الزكاة . لا.ط؛ الإسكندرية، الدار الجامعية، 1999م.

11. الجيوسي: وليد، أسس التنمية الاقتصادية. لا.ط؛ عمان: دار جليس، 2008م.

12. الدسوقي: شمس الدين محمد عرفة ت1230هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، د. ت.

13. الدهلوي: شاه ولي الله ابن عبد الرحيم،حجة الله البالغة.تحقيق:السيد سابق، ط:1؛ بيروت، دار الجيل،2004م.

14. الداغي: محي الدين علي القره، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة. ط:1؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية،1466هـ/2001م.

15. داود: محمد عبد المقصود، الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية. لا.ط؛ الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة 2004م.

16. الرازي: حسام الدين علي بن مكّي، تحقيق: أحمد بن على أبو أيوب الفضل الدمياطي خلاصة الدّلائل في تنقيح المسائل. ط.1؛السعودية، مكتبة الرشد، 1428هـ/2007م.

17. الرافعي: حسين محمد، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. ط:1؛ لبنان: دار النفائس للطباعة، 2006م.

18. السرطاوي: د. محمود وآخرون، فقه العبادات. ط 1؛ عمان: منشورات جامعة القدس المفتوحة، 1994م.

19. السراحنة: جمال عيسى، مشكلة البطالة وعلاجها. ط؛1:بيروت، دار اليمامة للنشر والتوزيع، 2000م.

20. الشرباصي: أحمد، المعجم الاقتصادي. لا. ط؛لا. م:دار الجيل، 1401هـ/1981م.

21. الشربتلي: حسن عباس، مختصر تفسير ابن كثير، تحقيق: محمد على الصابوني. ط:7؛ بيروت: دار القران الكريم، 1402هـ/1981م.

22. شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة.لا.ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة،1984م.

23. الزركلي: خير الدين، الأعلام قاموس تراجم. ط:15؛ لا.م، دار العلم للملايين، 2002م.

24. الصاوي: احمد، بلغة السالك لأقرب المسالك. لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، د. ت.

25. الطبراني:سليمان بن أحمد ت 360هـ، معجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسني .لا. ط؛ القاهرة: دار الحرمين، 1415هـ.

26. طلبة: مختار عبد الحكيم، مقدمة في المشكلة الاقتصادية.لا.ط؛ مصر:لا. ن،2007م.

27. عماد الدين: أبو الفداء إسماعيل ابن كثير724هـ، تفسير القرآن العظيم. لا.ط؛ مصر: دار طيبة ، د. ت.

28. العاني :عبد الرزاق، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة.ط؛1:لا. م: دار أسامه للنشر والتوزيع،1999م.

29. عبده: موفق محمد، الموارد المالية في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية. ط.1؛ عمان: دار حامد، 2004م.

30. عجيمية: محمد عبد العزيز، التنمية الاقتصادية. لا.ط؛ مصر: جامعة الإسكندرية، 2000م.

31. العسل: إبراهيم، التنمية في الفكر الإسلامي. ط.1؛ بيروت: المؤسسة الجامعية،2006م.

32. عطية: عبد القادر محمد، اتجاهات حديثة في التنمية. لا.ط؛ الإسكندرية، الدار الجامعية، 2000م.

33. عمرو: محي الدين، التخلف والتنمية. لا.ط؛ لا. م: دار النهضة،1977م.

34. الغرياني: الصادق عبد الرحمان، مدونة الفقه المالكي وأدلته. ط:1؛لا.م، مؤسسة الريان، د.ت.

35. الغزالي: عبد الحميد، أضواء على الاقتصاد الإسلامي حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية. لا. ط؛ المنصورة: دار الوفاء، 1989م.

36. الغزالي: أبو حامد، إحياء علوم الدين، لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1982م.

37. الغزالي: أبو حامد، أسرار الزكاة. تحقيق:عبد العال أحمد محمد، ط:1؛ بيروت: منشورات المكتبة العصرية 1982م.

38. الزبيدي: محمد مرتضى الحسني، تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: إبراهيم الترزي. لا.ط؛ الكويت: التراث العربي، 1392هـ/1972م.

39. الغفيلي: عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة دراسة فقية تأصيلية لمستجدات الزكاة. ط:1؛ الرياض: دار البلاد ودار اليمان، 1429هـ/2007م.

40. الفهري: أبي بكر بن محمد بن عبد الله، أحكام الزكاة ، اعتنى به: محمد شايب شريف. ط:1؛ بيروت: دار بن حزم،1432هـ/2011م.

41. الفيروز آبادي: مجد الدين بن محمد ت 817هـ، القاموس المحيط. تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط:8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م.

42. القدوري: أبي الحسن بن محمد، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق: الشيخ كامل محمد عويضة. ط.1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.

43. قاسم يوسف، خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة في الفقه الإسلامي. لا.ط؛ القاهرة :دار النهضة العربي، 1400هـ/1980م.

. القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس،الذخيرة، تحقيق:محمد بوخبزة، ط:1؛بيروت:دار الغرب 44الإسلامي،1994م.

45. القرشي: مدحت، التنمية الاقتصادية. لا.ط؛ الأردن: دار وائل للنشر، 2007م.

46. القرضاوي: د. يوسف عبد الله، فقه الزكاة. ط:25؛القاهرة: مكتبة وهبة، 1432هـ/2011م.

47. القرضاوي: د يوسف عبد الله، مشكلة الفقر وكيف علاجها في الإسلام.لا. ط؛ بيروت، مؤسسة الرسالة، 1406هـ/1985م.

48. قطب: إبراهيم، النّظم المّالية في الإسلام. ط:4؛ لا.م: الهيئة المصرية العامة، د.ت.

49. قطب: سيد، العدالة الإجتماعية في الإسلام. ط:10؛ القاهرة: دار الشروق، 1407هـ/1987م.

50. قطب: سيد، في ظلال القران. ط:10؛ بيروت: دار الشروق، د.ت.

51. قطب: مصطفى سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي. ط.1؛عمان: دار النفائس، 2000م.

52. الكساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود ت189هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لا. ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.

53. الماوردي :القاضي أبو الحسن ت 974هـ، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية. لا. ط؛ مصر: مطبعة النهضة الوطنية،1298م.

54. مجدي: عبد الفتاح سليمان، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام. لا.ط؛ مصر: دار الغريب للطباعة والنشر،2002م.

55. مجذوب: أحمد على، الأسس الفقهية لأثر الزكاة الاقتصادي والاجتماعي. لا.ط؛ لا.م:لا.ن: د. ت.

56. المحجوب: رفعت،الإقتصاد السياسي. مج1.لا.ط؛القاهرة: دار النهضة العربية،1973م.

57. محمود: د.عبد الحليم ،العبادة أحكام و أسرار. ط:1؛ القاهرة:مطبعة السعادة،1389هـ/1969م.

58. محمود: د. علي أحمد، بحث مقارن في الزكاة. لا. ط ؛ القاهرة : دار الهدى،1397هـ/1977م.

59. مرسي: فؤاد، التخلف والتنمية. لا.ط؛ بيروت: دار الوحدة، 1982م.

60. مسعد: محي محمد، نظام الزكاة بين النص والتطبيق. لا.ط؛ الإسكندرية: مكتبة الإشعاع، 1418هـ/1998م.

61. مشهور: أميرة عبد اللطيف، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.ط:1؛ القاهرة، مكتبة مدبولي،1991م.

62. مشهور: د. نعمت عبد اللطيف، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي و التوزيعي.ط:1؛ بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات.1413هـ/1993م.

63. مغازي: محمد عبد الله، البطالة ودور الوقف والزّكاة في مواجهتها دراسة مقارنة. لا.ط؛ السودان: دار الجامعة الجديدة ،2012م.

64. ابن منظور: محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب.لا.1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ/ 2005م.

65. موفق الدين: عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، المغني.لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، 1405هـ.

66. النبهاني: تقي الدين ت 1893هـ، النظام الاقتصادي في الإسلام.ط:6؛ بيروت: دار الأمة، 1425هـ/2004م.

67. النجار: عبد الهادي على، الإسلام والاقتصاد، دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية المعاصرة. لا.ط؛ الكويت: عالم المعرفة، 1983م.

68. يحي: أحمد إسماعيل، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية. لا.ط ؛القاهرة: دار المعارف، د.ت.

69. يسري: عبد الرحمان أحمد، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي. لا. ط؛لا.م: دار الجامعية،2001م.

70. يعقوب: أبو يوسف بن إبراهيم، الخراج. لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1399هـ/1979م.

71. اليوبي: محمد سعد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. ط:1؛ الرياض: دار الهجرة، 1418هـ/1998م.

72. الهمدوني: د. حسن: الموسوعة الاقتصادية .ط.1؛ بيروت: دار ابن خلدون،1980م.

73. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ،ط:2؛ مصر: دار المعارف،1392هـ/1972م.

74. الموسوعة العربية العالمية ، ط.2؛ مؤسسة أعمال المؤسسة للنشر والتوزيع، د.ت.

ثالثا: المقالات والبحوث والرسائل الجامعية.

1. بوكليخة: بومدين، الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري،–دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان–مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل المؤسساتي والتنمية، كلية العلوم الاقتصادية ، غير منشورة، منشورة، جامعة أبي بكر القايد، تلمسان،2013/2012م.

2. بن ساسي: عبد الحفيظ، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. مذكرة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، منشورة، جامعة باتنه ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، الجزائر، 1429هـ/2008م.

3. بلحناشي: زليخة، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه دولة في الاقتصاد الكمي، جامعة منتوري، كلية العلوم الاقتصادية، قسنطينة، 2007م.

4. حسونة: فاطمة محمد عبد الله،اثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، أطروحة مقدمة في كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين،19–02–2007.

5. حوحو: حسينة، الدور التمويلي للزكاة في مجتمع معاصر نموذج صندوق الزكاة الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2010/2009م.

6. سباعي متولي: إبراهيم عادل، الزكاة وأثرها في التنمية الاقتصادية. رسالة ماجستير في الإقتصاد الإسلامي، منشورة، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، مكة المكرمة، 1407هـ/1987م.

6. سلامي: نسيمة، الاستثمار في أموال الزكاة حكمه وأثاره، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية في أصول الفقه، جامعة الجزائر: كلية العلوم الإسلامية،الجزائر ،1428هـ/2007م.

7.علاش: أحمد، محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام، دكتوراه في الاقتصاد تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 2006.

8. عماوي: ختام عارف حسن، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع ، كلية الدراسات العليا، منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2010/08/3م.

9. قاسم سليمان مقبل النوافلة، دور الزكاة في تلبية متطلبات الحاجات الأساسية، صندوق الزكاة الأردني، دراسة حالة، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، الخرطوم، السودان، غير منشورة،2002م.

10. محريق: د. فوزي، دور الزكاة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي، أطروحة شهادة دكتوراه في التحليل الاقتصادي،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية،غير منشورة، جامعة الجزائر03، 2013/2014م.

11. محمود: أبو السعود، الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن، مجلة المسلم المعاصر، الكويت، ع 28 ،1401هـ/ 198م.

12. مراد مختاري دور الزكاة في تشجيع الاستثمار. صندوق الجزائري نموذجا، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد ومالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، غير منشورة، جامعة د.يحي فارس، المدية،2012/10/06.

13. المرسي: السيد حجازي، "الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ،العدد2، 2004م.

14. مسدور: فارس،"الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للزكاة".رسالة المسجد، الجزائر: تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،عدد خاص بصندوق الزكاة، محرم 1426هـ/2055م.

15. مسعي أحمد: هاجر، دور الزكاة في التقليل من البطالة، مذكرة شهادة الماستر في المعاملات المالية، كلية العلوم الإسلامية، غير منشورة، جامعة الوادي، 1436هـ/2015م.

16. النمري: خلف بن سليمان، شركة الاستثمار الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة 1430هـ/1983م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
إهـــــــداء	
شكـــر وتقديـــر	
المقدمة.....	أ
الفصل الأول: الإطار النظري للزكاة والتنمية الاقتصادية.....	1
المبحث الأول: ماهية الزكاة.....	2
المطلب الأول: مفهوم الزكاة	3
الفرع الأول: تعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح.....	3
أولا: الزكاة لغة	3
ثانيا: الزكاة اصطلاحا.....	5
الفرع الثاني: مشروعية الزكاة وحكمها.....	6
أولا: دليل مشروعية الزكاة.....	6
ثانيا: حكم الزكاة.....	7
الفرع الثالث: حكمة مشروعية الزكاة والمقصد منها.....	9
المطلب الثاني: موارد أموال الزكاة ومصارفها.....	12
الفرع الأول:أموال الزكاة.....	12
أولا: شروط المزكّي.....	12
ثانيا: شروط مال المزكي.....	13
ثالثا:أموال التي تجب فيها الزكاة.....	14
رابعا: أنصبة الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة	15
الفرع الثاني: مصارف الزكاة.....	17
أولا: الفقراء والمساكين.....	17
ثانيا: العاملون عليها.....	18
ثالثا: المؤلفة قلوبهم:.....	19

رابعا: في الرقاب	19
خامسا: الغارمون.....	19
سادسا: في سبيل الله.....	20
سابعا: ابن السبيل.....	20
المبحث الثاني: ماهية التنمية الاقتصادية.....	22
المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية والمقارنة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي..22	
الفرع الأول: تعريف التنمية الاقتصادية بين النظامين.....	22
أولا: تعريف التنمية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي.....	22
ثانيا:تعريف التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي.....	23
الفرع الثاني: التنمية الاقتصادية في الإسلام مقارنة مع الاقتصاد الوضعي.....	25
المطلب الثاني:أهداف التنمية الاقتصادية وخصائصها.....	28
الفرع الأول:أهداف التنمية الاقتصادية.....	28
الفرع الثاني: خصائص التنمية الاقتصادية.....	30
الفصل الثاني: دور الزكاة وأثرها على الاستثمار	34
المبحث الأول: ماهية الاستثمار.....	36
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار في الاقتصاد.....	36
الفرع الأول: تعريف الاستثمار في الاقتصاد.....	36
أولا: تعريف الاستثمار لغة واصطلاحا	36
ثانيا: تعريف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.....	37
الفرع الثاني: أدلة مشروعية الاستثمار و حكمه	38
الفرع الثالث: ضوابط الاستثمار.....	40
أولا– الضوابط الأخلاقية للاستثمار	40
ثانيا: الضوابط الاقتصادية للاستثمار	41
المطلب الثاني: مجالات الاستثمار وأهميته	43
الفرع الأول: مجالات الاستثمار.....	43
أولا: الاستثمار الزراعي	43

ثانيا: الاستثمار الصناعي.....	44
ثالثا: الاستثمار في التجارة والخدمات	47
الفرع الثاني :أهمية وأهداف الاستثمار.....	48
أولا: أهمية الاستثمار	49
ثانيا: أهداف الاستثمار	50
المبحث الثاني: دور الزكاة وأثرها في تفعيل الاستثمار.....	52
المطلب الأول: الدور الاقتصادي للزكاة.....	52
الفرع الأول: دور الزكاة في توزيع الدخل والثروة ومعالجة الركود الاقتصادي.....	52
أولا: دور الزكاة في توزيع الدخل والثروة.....	53
ثانيا: دور الزكاة في الحد من الركود الاقتصادي	53
ثالثا: تشجيع وزيادة الإنتاج والمنتجين	55
الفرع الثاني: دور الزكاة في تشجيع الاستثمار.....	55
المطلب الثاني: اثر الزكاة على الاستثمار.....	59
الفرع الأول: أثر الزكاة في التضييق على عناصر الإنتاج المعطلة	59
الفرع الثاني: أثر الزكاة على المتغيرات المرتبطة بالاستثمار.....	61
أولا: الأثر على رأس المال والربا	61
ثانيا: الأثر من ناحية الجباية	62
ثالثا: الأثر من ناحية مصارف الزكاة	63
رابعا: الأثر على توجيه الاستثمارات ومناخه	66
الخاتمة	72
قائمة الفهارس	74
فهرس الآيات القرآنية.....	76
فهرس الأحاديث النبوية.....	78
فهرس الآثار والأعلام	79
قائمة المصادر والمراجع.....	81
فهرس الموضوعات.....	89